

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق



دور الجبائية في حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

- جندلي وريدة

من إعداد الطالبة :

- بن زايد مريم

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقررا

مناقشا

الدكتور : بوالقلمح يوسف

الأستاذة : جندلي وريدة

الأستاذ : بووحيد فارس

دورة جوان 2015

الإهداء

إلى من فرحت لفرحي و حزنت لحزني

و التي ربته و سهرت عرفانا بمجهوداتها أمي العزيزة حفظها الله

و أطال في عمرها

إلى من زرع في نفسي و سهر على نموها والدي الكريم

إلى العائلة الكريمة

إلى الأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع

مريم

شكر و عرفان:

أولاً و قبل كل شيء أشكر الله الذي وفقني إلى ما كنت أطمح إليه

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من علمني حرفاً، إلى أساتذتي

المحترمين و على رأسهم الأستاذة المشرفة " وريدة جندلي" التي

أرشدتني و تحملت معي مشقة إنجاز هذا العمل

إلى كل من قدم لي يد المساعدة و إتمام هذا العمل في أحسن

وجه

إلى كل الزملاء و الأصدقاء.

مريم

قائمة المختصرات:

- I- O.E.C.D : organisation de coopération et de développement économique.
- II- I.F.E.N : institut français de l'environnement.
- III- T.V.A : taxe sur la valeur ajoutée.
- IV- R.I.O ; rio de Janeiro.
- V- A.N.S.EJ : agence national de soutien à l'emploi des jeunes.
- VI- A.N.D.I : agence national de développement de l'investissement.
- VII- O.J : journal officiel.
- VIII - T.P.P.D : الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- IX - F.E.D.E.P : الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
- X - T.P.P : الرسم على المنتجات البترولية.

قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
قائمة النشاطات الملوثة و الخطيرة الخاضعة للرسم على التلوث سكيكدة ميناء.	01
جدول خاص بالرسوم على النشاطات البيئية و الخطيرة و توزيعها موقوف بتاريخ: 2015/03/31.	02

مقدمة:

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي و الوطني، و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات، مما جعل الحكومات و الشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث معظم الإشكاليات المتعلقة بالبيئة. خاصة و أن التلوث البيئي يعد اليوم من المشكلات الخطيرة التي يعاني منها العالم و التي أثرت سلبا على الحياة البشرية في صورها المتعددة، الأمر الذي أدى إلى تنامي موجة من الوعي البيئي، لدى العديد من الدول فيما يخص تبني آليات و أدوات إقتصادية تهدف إلى الحد من التلوث البيئي، بغية ضمان إستمرار التنمية و الحياة على كوكب الأرض على حد سواء.

و من جملة هذه الأدوات نجد ما يعرف بالجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء التي تعتبر أهم أداة في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة.

فقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها الأكيدة و الجزائر كغيرها من دول العالم "على إختلاف تقدمها الإقتصادي و السياسي" تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992.

أهمية البحث:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال الموضوع الذي تعالجه و تكمن هذه الأهمية في الإعتبارات التالية:

- 1 - جاءت الدراسة لتبين الأهمية البالغة للدور الذي تؤديه الجباية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث، و تأثيرها البالغ في النشاط الملوث. للمؤسسات و الأشخاص.
- 2 - تفاقم حجم التلوث بكل أشكاله إستدعى اللجوء إلى التفكير في آلية تساهم في حماية البيئة، فكانت الجباية البيئية خلاصة هذا التفكير.
- 3 - تعتبر الجباية البيئية أداة ذات أهمية بالغة إعتمدتها جل المنظمات و دول العالم في محاربة التلوث البيئي.

الإشكالية العامة:

من خلال ما سبق تظهر و تتجلى لنا بوضوح الإشكالية العامة لهذا البحث فيمايلي:
ماهو دور الجباية البيئية و ما مدى فعاليتها كآلية من الآليات الإقتصادية في حماية

البيئة؟

التساؤلات الفرعية:

- 1 ماهية البيئة و مشكلة التلوث البيئي و ماهي أهم طرق التحكم فيه؟
- 2 ما المقصود بالجباية البيئية (التعريف، الأساس القانوني، الأنواع) ؟.
- 3 ماهو واقع و آفاق الجباية البيئية في الجزائر كنموذج للدراسة ؟.

أسباب إختيار الموضوع

I - الأسباب الذاتية:

- 1 إحساسي بخطورة التلوث على الصحة و المجتمع.
- 2 ميولي الشخصي إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة.
- 3 الإطلاع على مجموعة من الأعمال المقدمة في هذا المجال لبعض الباحثين و الأساتذة.

II - الأسباب الموضوعية:

- 1 تنمية الوعي بالقضايا البيئية و المساعدة على بناء قواعد تساهم في إصلاح البيئة.
- 2 إثراء الكم المعرفي في هذا الموضوع للإسترشاد به مستقبلا.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي إعترضت مسار البحث مايلي:

- قلة المراجع التي تعالج هذا النوع من الدراسات من كتب و مقالات.
- التحفظ من قبل بعض الإدارات و المؤسسات في إعطاء معلومات كافية أو إحصائيات حقيقية حول الرسوم البيئية.

حدود الدراسة:

يمكن تحديد الحدود العامة للدراسة كالاتي:

- 1 تركزت الدراسة من ناحية الإطار المكاني حول الجزائر.
- 2 أما من حيث الإطار الزمني فقد تركزت الدراسة على واقع الجباية البيئية في الجزائر خلال الفترة من 1992 إلى غاية 2014.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع قد تم إتباع المنهج التاريخي و ذلك لمعرفة مراحل إصدار الرسوم البيئية في النظام الضريبي الجزائري كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي من أجل وصف المعطيات التي سوف تقدم في هذه الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي لجأنا إليه كلما إستدعت الضرورة تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالحماية البيئية و كذا النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

تصميم البحث:

لقد جاء البحث مجملا في مقدمة، فصلين و خاتمة حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية، و ذلك في مبحثين: **المبحث الأول** بعنوان: ماهية البيئة و مشكلة التلوث البيئي، و **المبحث الثاني** تناولنا فيه: ماهية الحماية البيئية. أما **الفصل الثاني** فقد تعرضنا فيه إلى مدى فعالية الحماية في حماية البيئة بالجزائر من خلال مبحثين: **المبحث الأول** كان عنوانه: إعتداد الحماية البيئية في الجزائر و **المبحث الثاني** جاء فيه: تقييم الحماية كأداة فاعلة أم لا لحماية البيئة في الجزائر. و تناولنا في **الخاتمة**: خلاصة الدراسة و النتائج المتحصل عليها بالإضافة إلى إقتراح بعض التوصيات التي نرعا ملائمة للمساهمة في تخفيف هذه المشاكل البيئية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

إذا كانت البيئة المصدر الأساسي لحياة الإنسان على وجه الأرض، و مستقبه مرهون بسلامة النظام البيئي، فوجب عليه أن يعمل جاهدا من أجل حمايتها من كل المخاطر، و لكن الواقع العملي يظهر أن البيئة لم تعطى الأهمية اللازمة لها في كل المشاريع التنموية السابقة و هو ما أدى إلى ظهور أزمات البيئة، و على هذا الأساس اتجهت بلدان العالم إلى تبني مفهوم التنمية المستدامة، و التي تولي أهمية بالغة للبيئة، و بما أن نية المجتمع الدولي تتجه نحو تحقيق حماية أفضل للموارد البيئية، و استثمار عقلاي جدير بترشيد هذه الموارد، دون إعاقة مشاريع التنمية الإقتصادية، و من أجل حل هذه المعادلة، تم تطبيق بعض السياسات العالمية و من بينها مبدأ الملوث الدافع، الذي تم الإعلان عنه بمقتضى اللائحة 128/72 الصادرة بتاريخ 26 ماي 1972 من منظمة التنمية و التعاون الإقتصادية⁽¹⁾.

وباعتبار البيئة اليوم أصبحت عنصرا من عناصر الإستغلال العقلاي للموارد، و متغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة، نظرا لما يحدثه التلوث من إنعكاسات على المناخ من جهة ولكن الكثير من الموارد الطبيعية غير المتجددة، مما يحتم إستغلالها وفق قواعد تحافظ على البقاء، و لا تؤدي إلى الإختلال أو كبح النمو من جهة أخرى⁽²⁾. و تفصيلا لما سبق جاء هذا الفصل لنبين فيه: ماهية البيئة و مشكلة التلوث البيئي في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية الجباية البيئية.

(1) جميلة حميدة، نحو تدعيم سياسة مالية لحماية البيئة، رهانات... و تحديات، ج2، مجلة المالية، العدد 01، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة الجزائر، أكتوبر 2001، ص16.

(2) عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص24.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

المبحث الأول: ماهية البيئة ومشكلة التلوث البيئي

يتسم تحديد المقصود بلفظة " البيئة" بالدقة، لأنها من الكلمات الدارجة التي راجت حديثاً في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها، ولذلك فإن مدلولها يختلف بحسب وجهة كل مشروع، ورؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة، وقد تعرضت البيئة منذ زمن بعيد لتغيرات متراكمة بعضها بفعل الطبيعة، ومعظمها من صنع الإنسان، وأصبحت بعض عناصر البيئة تعاني من مظاهر مختلفة للمساس بها⁽¹⁾، وأهمها مشكلة التلوث البيئي.

ولتوضيح ذلك نتناول في المبحث الموالي مفهوم البيئة كمطلب أول، ومشكلة التلوث البيئي وطرق مكافحته كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة نظراً لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي بإستطاعة أي باحث أن يتبناها بحسب وجهة نظره، وحسب تخصصه⁽²⁾، و سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بمصطلح البيئة من كل الجوانب التي يمكن أن تأخذها بالإضافة إلى تعرض النظام البيئي وأهم قواعده.

الفرع الأول : تعريف البيئة

أولاً: تعريف البيئة لغة:

البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء و بواً و مضارعه يبوء، و تشير معاجم اللغة العربية إلى أن هذا الفعل استخدم في أكثر من معنى و لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء و مضارعه يتبوا، بمعنى نزل و أقام،

⁽¹⁾ سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص16.

⁽²⁾ عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية و نقود، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص56.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

و قد جاء في المعجم الوجيز ، بواً فلانا منزلاً بمعنى أنزله، و بواً المنزل بمعنى أعده،
تبواً فلان المكان أي نزله و أقام فيه، و تبوأً منزلاً أي نزله، و بوات الرجل منزلاً أي
هياته و مكنت له فيه⁽¹⁾.

فالبينة لغة هي: النزول و الحلول في المكان و يمكن أن تطلق مجازاً على المكان
الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله و حلولة.

كما أن للبيئة عدة معاني لغوية أخرى منها الرجوع و الإعراف، يقال باء بحقه أي
رجع و إعرف له و أقره، و منها أيضاً الثقل، يقال باء بذنبه، أي ثقل به⁽²⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

أول من صاغ كلمة إيكولوجيا (Ecologie) العالم هنري ثورو عام 1858، و لكنه
لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها. أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة
أرنست هيجل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين " المنزل أو مكان الوجود و العلم"
و يعرف الباحث ريكاردوس الهبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة البيئية على أنها
مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة
مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان و تؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة⁽³⁾.
و يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء
و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته.

(1) راتب مسعود، الإنسان و البيئة دراسة في التربية البيئية، الطبعة 2، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن،
2007، ص16.

(2) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009، ص107.

(3) عامر محمود الطراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر
و التوزيع، بيروت لبنان، 2002، ص16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

و تعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان و المحيطة بالمساحات التي يقطنها و التي تحدد نشاط الإنسان و اتجاهاته و تؤثر في سلوكه و نظام حياته⁽¹⁾.

و خلاصة القول أنه لا يوجد تعريف شامل و دقيق للبيئة، و هذا راجع لتعدد المفاهيم و إختلاف المتخصصين في مجال علوم البيئة و فروعها (العلوم الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية و الجغرافية و غيرها)، و لهذا قيل أن مفهوم البيئة هو مفهوم متعدد الجوانب و الإختصاصات و يختلف مفهومه بإختلاف المتخصصين و بعبارة أخرى يتعدد هذا المفهوم بإختلاف رؤية الباحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة:

لقد ساهم المشرع بدوره في تغذية الغموض الذي أحاط بمصطلح البيئة من الناحية القانونية و يلجأ المشرع و هو بصدد تنظيم مكونات البيئة إلى إستخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معان متعددة ، الأمر الذي يؤدي في كثير الأحيان إلى غموض المصطلح⁽²⁾.

1 - تعريف البيئة حسب المشرع الفرنسي

لقد تبنى المشرع الفرنسي مفهوما موسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية سنة 1976، بشأن حماية الطبيعة، و حسب هذا القانون : البيئة مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر (الطبيعة و الموارد الطبيعية و الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية)⁽³⁾.

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص39.

⁽²⁾ أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، جامعة المدية، العدد7 ، ص225.

⁽³⁾ عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص117.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

2 - تعريف البيئة حسب المشرع المصري:

عرفها في القانون رقم 4 لسنة 1994 على أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت⁽¹⁾ .

و يفهم من هذا التعريف أن البيئة تعني للمشرع المصري الوسطين الطبيعي و الصناعي غير أن الحماية قاصرة فقط على الوسط الطبيعي، و هذا الأمر الذي يثير التساؤل حول تعريف المشرع المصري للبيئة و هو يأخذ بالمفهوم الموسع لها ؟ أم بالمفهوم الضيق؟ أم أنه يتبنى المفهومين معا؟ و الذي ترتب عنه مشكلات بيئية خطيرة⁽²⁾ .

3 - مفهوم البيئة حسب المشرع الجزائري:

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف دقيق للبيئة فحسب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ففي المادة 02 منه نص على أهداف حماية البيئة، أما المادة 03 فتكلمت عن مكونات البيئة و نصت بأنه: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض، و النباتات، و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁽³⁾ .

غير أن قانونيين في مجال البيئة لا يعتبرون هذا التعريف كاف حيث يؤكدون أن المشرع الجزائري إكتفى بذكر العناصر المكونة للبيئة و التي حصرها في الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية و أشكال التفاعل بين هذه الموارد.

⁽¹⁾ محمود ساسي قرني، حماية البيئة جنائيا، دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة و النشر، مصر، 1994، ص29.

⁽²⁾ أحمد لكحل، مرجع سابق، ص225.

⁽³⁾ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43 لسنة 2003.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

و بناء على هذه التعريف يتضح لنا أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض و عدم التحديد، و مع ذلك يمكن القول أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية " الأنهار، البحار، الهواء، الغابات، التربة،.... الخ" و هناك العناصر التي صنعها الإنسان كما سبق ذكرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النظام البيئي

عند إدراج مفهوم البيئة لكلمة النظام يصبح لدينا مفهوم عام للنظام البيئي و هو ما سنحاول أن نحله في هذا الفرع.

أولاً: تعريف النظام البيئي

يعرف النظام البيئي على أنه : " عبارة عن ما تحتويه أي طبيعة من كائنات حية و مواد غير حية بحيث تتفاعل مع بعضها البعض و مع الظروف البيئية، و ما ينتج من تبادل بين كل من المكونات الحية و غير الحية"⁽²⁾.

كما يعرف أيضا بأنه " عبارة عن تفاعل عناصر البيئة وفق نظام يطلق عليه النظام البيئي، و هذه العناصر هي ما يحتويه أي مجتمع من موارد و كائنات حية و غير حية، لذلك فإن إختلال التوازن بين هذه العناصر يؤدي إلى إختلال النظام البيئي مما يؤدي بدوره إلى المشكلات المجتمعية و الطبيعية مثل تلوث النهر و البحار و المحيطات و تلوث الهواء و إصابة سكان الأرض بالعديد من الأمراض و غرق العديد من المناطق و إختلال طبقة الأوزون"⁽³⁾.

كما يمكن تعريف النظام البيئي بأنه " يعتبر كمجتمع حيوي للكائنات الحية ، تتفاعل مع بعضها في بيئتها في نظام بالغ الدقة و التوازن حتى نصل إلى حالة الإستقرار، و أي

(1) أحمد لكحل، مرجع سابق، ص226.

(2) محمد السيد أرناؤوط، الإنسان و تلوث البيئة، الطبعة 6، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص ص 20-21.

(3) صيد مريم، الآثار البيئية للصناعة و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دراسة حالة، مؤسسة وطنية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية" تخصص، إقتصاد البيئة، جامعة ، باجي مختار عنابة، 2010/2009، ص6.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

خلل في النظام البيئي قد ينتج عنه تهديم و تخريب للنظام" (1). و قد عرف المشرع الجزائري النظام البيئي على أنه " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير حية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية" (2).

و مما سبق يمكن القول أن النظام البيئي هو " وحدة بيئية متكاملة و متماسكة تتكون من كائنات حية و أخرى غير حية و تتفاعل بعضها مع بعض، وفق معايير و قوانين غاية في الدقة و التوازن، و تستمر في التفاعل وفق حركة ذاتية تمكن هذه المكونات من أداء دورها في إستمرار الحياة .

ثانيا: مكونات النظام البيئي

بعد التعرف على مفهوم النظام البيئي أصبح واضحا لنا مدى التفاعل الدقيق لمكوناته، و هو ما يستدعي معرفة مكونات هذا النظام، من أجل الإحاطة أكثر بطبيعة النظام ككل، حيث يوجد تصنيف لمكونات النظام البيئي، و منه يتكون من أربعة عناصر رئيسية (3) هي:

1) **عناصر الإنتاج:** و تتمثل عناصر الإنتاج في النباتات الخضراء بكل أنواعها، و هذه الكائنات تستطيع إنتاج غذائها بنفسها و ذلك عن طريق ما يعرف بالبناء الضوئي - التركيب الضوئي - و هو ما يعني أنها تتمتع بإستقلالية تامة عن باقي الكائنات الحية في النظام البيئي، و ذلك نتيجة لقدرتها على إنتاج غذائها بنفسها، إلا أنها لا تستطيع الإستغناء عن إعتماها على العناصر الطبيعية غير الحية (4).

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 61.

(2) المادة 04 من القانون 03-10، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، مرجع سابق، ص 09.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 61.

(4) محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

(2) **العناصر غير الحية:** و هي مكونات لا تتمتع بمظاهر الحياة و تتكون من المواد العضوية (مخلفات الأحياء و الجثث) و غير العضوية، و تنقسم إلى ثلاثة أجزاء، جزء مائي، جزء غازي و جزء صلب.

2- أ : **الجزء المائي (الماء):** يشكل الوسط الذي تتم فيه التفاعلات

و الوظائف الحيوية للكائن الحي (التغذية - الإطراح)

2- ب: **الجزء الغازي (الهواء):** يتألف الهواء من مزيج من الغازات أهمها غاز الأزوت، 78%، و الأكسجين 20,9% و ثاني أكسيد الكربون بنسبة 0,003%، بالإضافة إلى بخار الماء و غازات أخرى نادرة.

2 - ج : **الجزء الصلب (اليابسة):** تتألف اليابسة من الصخور و الرواسب

و الأتربة التي تتواجد و تعيش بها كائنات مختلفة، و العناصر المعدنية و العضوية الموجودة في التربة لها دورها في حياة الكائنات الحية و في تكوين مادتها⁽¹⁾.

(3) **عناصر الإستهلاك:** و تتمثل أساسا في الكائنات الحية الحيوانية بحيث لا

يمكن أن تنتج غذائها بنفسها، و تعتمد في ذلك على عنصر الإنتاج الذاتي و التي لها القدرة على إنتاج غذائها بنفسها، و منه يمكن أن نسمي هذه المجموعة بـ : المستهلكين، و هي تتكون من مجموعتين هما آكلات العشب و آكلات اللحم، بالإضافة إلى الإنسان.

(4) **عناصر التحلل:** و هي تتضمن كل ما يتسبب في تحليل المواد العضوية (نباتية أو حيوانية الفطريات و البكتيريا - بأنواعها المختلفة و بعض أنواع الحشرات)، و تساعد عناصر التحليل إعادة جزء من المادة إلى التربة، و عليه يمكن القول أن النظام البيئي يتكون من:

أ - **كائنات غير حية:** و هي المواد الأساسية غير العضوية و العضوية في البيئة.

ب - **كائنات حية:** و تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

✓ كائنات حية ذاتية التغذية (عناصر إنتاج)

✓ كائنات حية غير ذاتية التغذية (عناصر إستهلاك)

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص62.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

✓ كائنات حية مجهرية (عناصر محللة)⁽¹⁾.

ثالثا: التوازن البيئي و قوانين البيئة

قال الله تعالى: "إنا كل شيء خلقناه بقدر"⁽²⁾. و قوله تعالى: " و خلق كل شيء و قدره تقديرا"⁽³⁾.

خلق الله سبحانه و تعالى الكون في انسجام متناهي الدقة، حيث أن مكونات النظام البيئي تعتمد على بعضها البعض، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فعندما ما تقوم بكتيريا التحلل، كأحد مكونات النظام البيئي بتحليل أجساد النباتات و الحيوانات الميتة، و بعض الفضلات الأخرى إلى أملاح النشادر ثم إلى نترات، و تستخدم النباتات هذه النترات بعد أن تمتصها من التربة لتصنع منها البروتينات و غيرها من المركبات، و عندما تموت هذه الحيوانات و النباتات تقوم أنواع أخرى من البكتيريا بتحليل أجسادها و ينطلق منها النيتروجين إلى الهواء لتعود الدورة مرة أخرى.

الأمثلة عن التوازن البيئي كثيرة جدا و لا يمكن حصرها، كأمثلة عنها دورة غاز الأزوت، دورة الماء في الطبيعة.

كما أن لكل نظام في الكون قوانينه، التي يسير وفقها، فإن للنظام البيئي قوانينه التي يسير وفقها فإذا إختل أحدها إختل النظام ككل، و لكن بنسب متفاوتة، حسب درجة تعقد خرق أي قانون من قوانينه و سوف نوجز قوانين النظام البيئي كمايلي⁽⁴⁾.

(1) مصطفى عبد اللطيف عباس، حماية البيئة من التلوث، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية، 2004، ص 14.

(2) سورة القمر الآية (49).

(3) سورة الفرقان الآية (02).

(4) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص ص 62-63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

(I) قانون الإعتماد المتبادل: تعد الكائنات الحية كلها على بعضها البعض في

علاقة توصف بالأكل و المأكول، و تأخذ العلاقات الغذائية دور سلاسل غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك الأول فالثاني و هكذا إن العلاقات الغذائية بين الأحياء تكون متداخلة، و بالمقارنة ما بين أعداد المنتجات و أعداد المستهلكات في كافة مستوياتها نجد أن المنتجات أكثر عددا من المستهلكات في المستوى الأول، و هذه أكثر عددا من المستهلكات في المستوى الثاني، و هكذا يتدرج العدد إنخفاضا ليأخذ شكل الهرم، في ظاهرة طبيعية فقط الكائنات الحية توازنها⁽¹⁾.

(II) قانون ثبات النظم البيئية: إن المحيط الحيوي نظام كبير الحجم كثير

التعقيد متنوع المكونات محكم العلاقات يتميز بالإستمرارية و التوازن، و هذا النظام الكبير يتألف من مجموعة كبيرة من النظم البيئية الأصغر فالأصغر، و تعتبر هذه النظم مرنة الإتران دائمة التغير من صورة لأخرى.

و عليه فإن الأنظمة في تغيير مستمر، و كل نظام بيئي يهيئ الظروف لنظام بيئي لاحق و عندما يحدث تغيير ما أو يصاب نظام بيئي ما بإختلال ما، و هو ما يؤدي بهذا النظام البيئي إلى أخذ صورة إتران جديدة و هكذا كلما حدث تغيير في مكون أو أكثر من مكونات النظام البيئي، أي أن الإتران في النظام البيئي ديناميكي مرن و ليس ثابتا، إنما الثابت هو النظام البيئي نفسه⁽²⁾.

(III) قانون محدودية موارد البيئة: بما أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا

فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته، و يمارس فيه علاقاته، و تمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة للإنسان يستخدمها لإستمرار حياته و للقيام بنشاطاته المختلفة.

(1) راتب مسعود، مرجع سابق، ص ص 24-25.

(2) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

يمكن تصنيف موارد البيئة تبعاً لمدى إستمرار توافرها إلى ثلاثة أصناف و هي موارد البيئة الدائمة و موارد البيئة المتجددة و موارد البيئة غير المتجددة كما سنوضح فيمايلي⁽¹⁾:

أ) موارد البيئة الدائمة: و تشمل مكونات المحيط الحيوي ثابتة الكمية و هي الهواء و الماء و الطاقة الشمسية الخ.

ب) موارد البيئة المتجددة: و هي عبارة عن الموارد التي تتجدد بانتظام مثل الثروة النباتية و الثروة الحيوانية إلخ. حيث أن عملية تجدها عادة ما تأخذ مدة سنة، إلا في بعض الكائنات الحية التي يمكن أن تتجدد خلال فترة أقل من سنة في العادة.

ج) موارد البيئة غير المتجددة: تتمثل أساساً في الموارد التي لا يمكن أن تتجدد إلا بعد فترة زمنية طويلة جداً و عادة ما تأخذ هذه المدة ملايين من السنين و أبرز الأمثلة منها البترول و بصفة عامة تتكون البيئة من أربع فئات هي الطبيعة و السكان، التنظيم الإجتماعي و التكنولوجيا، حيث تتفاعل فيما بينها سواء مؤثرة أو متأثرة تنتج عنها آثار إيجابية أو سلبية⁽²⁾.

المطلب الثاني: مشكلة التلوث البيئي

إن الجديد في الحياة البشرية و ما يشهده العالم الآن هي حرب من نوع آخر تهدده: إنها مخاطر التلوث التي تنتشر في الهواء و الماء و الغذاء، و خراب التوازن البيئي من جراء إرتفاع حرارة الأرض و تغيير المناخ، بالإضافة إلى إنتشار أسلحة الدمار الشامل و خاصة المنشآت النووية، فالإنسانية معرضة في أية لحظة للخطر، مثال ما حصل في تشرنوبل و قد تؤدي بحياة الكثير من الناس. كما أن إستمرار الغازات السامة في الفضاء أحدثت تغيرات هائلة في الكون مما أدى إلى ترقيق طبقة الأوزون و إحداث فجوات كبيرة فيها، و هذا بدوره يؤدي إلى كوارث طبيعية متنوعة و جديدة لم يشهد لها العالم مثيلاً من قبل كما حصل في عام 2003 و ما شهده العالم من عواصف و فيضانات و حرائق

(1) راتب مسعود، مرجع سابق، ص ص 25-26.

(2) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

و إنتشار التلوث مما أدى بحياة الآلاف من الناس و كانت الأضرار المادية كثيرة و غير مسبوقة⁽¹⁾.

و لتوضيح ذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم التلوث و الآثار المترتبة عنه كفرع أول و طرق التحكم في التلوث البيئي كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم التلوث و الآثار المترتبة عنه

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق أولاً إلى مفهوم التلوث البيئي بإعطاء تعريف له و معرفة أقسامه، ثانياً نتناول الآثار المترتبة عنه.

أولاً: مفهوم التلوث البيئي

1) تعريف التلوث البيئي

لقد تعددت تعاريف التلوث البيئي منها على سبيل الذكر لا الحصر.

منها التعريف الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (O.E.C.D) الصادرة عام 1974 حيث رأى أن التلوث هو « إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة بشأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة لها»⁽²⁾.

و هناك بعض الباحثين من عرّف التلوث بشكل عام أنه: « طارئ أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية و الفيزيائية و البيولوجية للهواء أو للأرض أو للماء فأدى إلى تغيير أو فساد أو تदन في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان و مجمل الكائنات الحية و يتلف المواد الطبيعية و يؤدي إلى تلوثها، مثالا على ذلك (الهواء و الماء و الأرض)»⁽³⁾.

(1) عامر محمود الطرّاف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان ، 2008، ص16.

(2) عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص136.

(3) عامر محمود الطرّاف، مرجع سابق، ص29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

- ✓ و يعرف أيضا بأنه : « أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان».
- ✓ كذلك هو: أي إضافة أو تغيير في صفة أو صفات العناصر الأساسية للمحيط الحيوي للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى كالماء و الهواء و التربة بحيث تجعلها غير مناسبة للأغراض أو الإستعمالات المقصودة منها (1).
- ✓ و يعلن فريق من علماء الكيمياء في جامعة ستراسبورغ الفرنسية بمن فيهم البروفيسور روبير إبراهيم إن التلوث « يعني وجود أشياء غريبة في غير مكانها و زمانها بنسب عالية بحيث تشكل مصدر خطر للإنسان و الحيوان و النبات كونه عاملا يلحق الضرر و الخلل في النظام الإيكولوجي» (2).
- ✓ كما يعرف التلوث البيئي من الناحية الإقتصادية على أنه « نوع من أنواع فشل السوق: و ذلك للإستخدام المفرط للموارد بشكل الملكية الجماعية أو عدم وجود الملكية، و بذلك فالسوق يفشل عند عدم وجود حقوق الملكيات، أو عند الإخفاق في ضبط الموارد للإستفادة المثلى منها، و بحسب نظرية حقوق الملكية فإن تدخل الحكومة في ملكية الموارد الطبيعية هو أساس للخلافات، و هذا ما يدعى بفشل الحكومة، و يسمى التلوث في الإقتصاد بالآثار الخارجية، و الآثار الخارجية بصفة عامة هي إما آثار سلبية أو إيجابية للأنشطة وحدة أو وحدات إقتصادية معينة، على رفاهية وحدات إقتصادية أو إجتماعية أخرى، و التي لم يؤخذ إعتبارها في ميكانيكية السوق» (3).
- ✓ كما عرف المشرع الجزائري التلوث على أنه: « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة، و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية

(1) نور دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص143.

(2) عامر محمود الطراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص19.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص68.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

و الفردية»⁽¹⁾، أما المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث فلم يحدد التلوث بصفة دقيقة، بل على العموم و ذلك نظرا للطبيعة القانونية لهذا التعريف، كما أنه ركز على النتائج المترتبة عنه.

2- أقسام التلوث

ينقسم التلوث إلى نوعين رئيسيين هما:

(أ) **التلوث المادي**: هو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان فيشعر و يتأثر به و يراه بالعين المجردة، و قد يكون هو المتسبب الأول فيه في معظم الأحيان، و يشمل ثلاث مستويات من التلوث:

✓ **تلوث الهواء**: يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من خليط من عدة غازات أهمها غاز الأوكسجين و غاز النيتروجين، بالإضافة إلى بعض الغازات الخاملة الأخرى التي توجد بنسبة أقل مثل غاز ثاني أكسيد الكربون، و خليط الهواء بتركيبه السابق حيوي جدا، بالنسبة لجميع الكائنات الحية⁽²⁾. يحدث التلوث الهوائي عندما تدخل جسيمات عضوية أو غير عضوية إلى الهواء الجوي و تشكل أضرار على عناصر البيئة، و نتيجة التغير الكمي و النوعي الذي يطراً على تركيب عناصر النظام البيئي، يصاب بعدم الكفاءة و حدوث خلل أو شلل تام به، و التلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشاراً، نظرا لسهولة إنتقاله من منطقة إلى أخرى في فترة زمنية قصيرة و يؤثر الهواء على الإنسان بإصابته بأمراض كثيرة و بالتالي تنخفض كفاءته الإنتاجية، كما إرتفعت معدلات الوفيات بسبب زيادة الأمراض المرتبطة بزيادة معدلات التلوث الهوائي⁽³⁾.

(1) المادة 04 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 20/07/2003، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

(2) راتب مسعود، مرجع سابق، ص 57.

(3) كنيذة زليخة، اقتصاد البيئة و آثاره في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع جباية و محاسبة، جامعة قالمة، 2010/2009، ص 41.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

و تتعدد هذه الجسيمات فمنها ما هو من مصدر اصطناعي مثل (أكسيد الكبريت SO₂، ثاني أكسيد الكربون CO₂... الخ) و التي تنتج عن مصانع التعدين و غاز النشادر NH₃ الذي ينتشر في أماكن التحلل العضوي للقمامة و عموماً فإن مصادر تلوث الهواء هي كالتالي⁽¹⁾:

1 - وسائل النقل: و تمثل وسائل النقل البرية و الجوية و البحرية أكبر مصادر تلوث الهواء.

2 الصناعة: ذلك أن، أكثرها يعتمد على الوقود الأحفوري، النفط و الفحم و الغاز الطبيعي، كمصدر رئيسي للطاقة.

3 المصادر النووية الإشعاعية:

هذا مصدر حديث في تلويث الهواء نتج عن استخدام الإنسان لبعض المعادن المشعة مثل اليورانيوم و الثوريوم في مجال توليد الطاقة. (المجال السلمي) و صناعة الأسلحة النووية (المجال الحربي).

4 - الأسلحة الكيميائية و البيولوجية:

عد الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية إلى تطوير أسلحة كيميائية (صلبة، سائلة، و غازية) لإستخدامها في الحروب، و أخرى بيولوجية (الجراثيم، و الميكروبات و الفيروسات) التي تشترك مع الأسلحة الكيميائية في إنتقالها عبر الهواء و فتكها بالإنسان و باقي مكونات البيئة.

5 - النفايات الصلبة: تمثل النفايات الصلبة و المخلفات الصناعية و بالذات الناتجة من صناعة الألمنيوم و طلاء المعادن و مصانع النسيج و مخلفات الإطارات و مخلفات المختبرات العلمية و المستشفيات و غيرها⁽²⁾.

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص70.

(2) راتب مسعود، مرجع سابق ص ص 58-63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

✓ **تلوث الماء:** هو إفساد نوعية مياه الأنهار و البحار و المحيطات بالإضافة إلى مياه الأمطار و الآبار الجوفية مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإستعمال، و يتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية و النباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الكيميائية التي تصب في مصادر المياه (المسطحات المائية من بحار و محيطات و أنهار، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة تسرب المواد الكيميائية و أيضا مياه الصرف الصحي بما فيها من بكتيريا و أحياء دقيقة⁽¹⁾.

✓ **تلوث التربة:** يقصد به تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، و التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض، و قد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية و المنزلية و المواد السامة في باطن الأرض، أو إلقاءها فوق سطح التربة، و قد ينجم عن طريق الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص و الزئبق و الكاديوم، مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة. كما تتلوث التربة الزراعية نتيجة الإسهال المكثف للمحيطات الزراعية بالمبيدات الحشرية، مما ألحق أضرار بالغة بالتربة و النباتات و الإنسان⁽²⁾.

ب) التلوث غير المادي (المعنوي)

يقصد به التلوث غير المحسوس، و غالبا ما تكون آثاره غير مباشرة على الرغم من أنها قد تكون قاتلة في بعض الأحيان، و يشمل التلوث غير المادي نوعان رئيسيان: التلوث الكهرومغناطيسي و التلوث السمعي (الضوضاء)⁽³⁾.

✓ **التلوث الكهرومغناطيسي:** يقصد به كل أشكال الضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية للإنسان و الحيوان و النبات، و هذه الموجات تنشأ من مصادر متعددة أهمها:

✓ محطات الإذاعة و التلفاز.

(1) مصطفى عبد اللطيف عباس، مرجع سابق، ص 26.

(2) سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 38.

(3) راتب مسعود، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

- ✓ شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة.
- ✓ شبكات الهاتف المستخدمة في الإتصالات الهاتفية.
- ✓ أجهزة الميكروونت (التي تعمل بواسطة الذبذبات المغناطيسية) التي تستخدم في المنازل لأغراض إعداد الوجبات الخفيفة أو تسخينها .
- ✓ أجهزة الحاسوب الآلي و الهواتف النقالة و أجهزة الرادارات بالإضافة إلى الأبواب الإلكترونية.....الخ⁽¹⁾.
- ✓ **التلوث السمعي(الضوضاء):** الضوضاء في القرن الثالث الميلادي كانت إحدى طرق التعذيب، و يذكر لنا التاريخ أن قائد شرطة الصين "مبخ تي" كان يستخدم الضوضاء العالية المستمرة الصادرة من أجراس ضخمة لإعدام خصومه. و الضوضاء في الوقت الحالي أصبحت عنصرا مستحدثا من عناصر تلوث البيئة، و هي لا توجد منتشرة في كل مكان، و لكن تتركز بصفة خاصة في المناطق الصناعية و في مناطق التجمعات السكانية التي تزدحم فيها المباني و تكتظ بالسكان و تتعدد مصادر الضجيج و منها:
- ✓ الأصوات الصادرة من السيارات و وسائل النقل الأخرى.
- ✓ الأصوات الصادرة من آلات الحفر، و بعض الآلات المستخدمة في أعمال البناء و التشييد.
- ✓ الضوضاء الصادرة عن مختلف المجالات الصناعية الصغيرة مثل ورش النجارة و المسابك و إصلاح السيارات⁽²⁾.

ثانيا: الآثار المترتبة عن التلوث البيئي

تتعدد آثار التلوث البيئي، و يأتي هذا العنصر لكي نبين فيه نماذج فقط من آثار التلوث البيئي، حيث أنه لا يمكن حصر جميع آثار التلوث في هذا البحث.

(1) راتب مسعود، مرجع سابق، ص 107.

(2) محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص 291.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

1 - تدهور صحة الإنسان: يؤدي التلوث الهوائي إلى إحداث أضرار خطيرة

بصحة الإنسان فالغازات السامة التي يستنشقها الإنسان تؤثر على رئة الإنسان تأثيرا سلبيا، كما يؤدي إختلاط أول أكسيد الكربون المنبعث من عادم السيارات مع دم الإنسان إلى تقليل قدرته على إمتصاص الأوكسجين، و من ناحية أخرى، يؤدي التلوث الهوائي إلى إنتشار بعض الأمراض الخطيرة، كالحساسية الجلدية و الربو، و بعض الأمراض العصبية فالكثير من الدراسات أثبتت أن التلوث الهوائي، كان سببا أساسيا في ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض السرطان⁽¹⁾.

2 - ظاهرة الأمطار الحمضية:

يقصد بالأمطار الحمضية تلك الأمطار الملوثة بالمواد الكيميائية، خاصة ثاني أكسيد الكبريت و أكسيد النيتروجين و الهيدروكربونات، حيث تختلط هذه العناصر الكيميائية مع الرطوبة الجوية لتكون المطر أو البرد أو الثلج الممزوج بأحماض الكبريت النترات، و هذا التساقط الحمضي له انعكاسات خطيرة على حموضة مياه الأنهار و البحيرات، و مسؤول عن تدهور التربة و التدمير الذي تتعرض له الغابات و مصايد الأسماك⁽²⁾.

3 - تآكل طبقة الأوزون:

الأوزون هي طبقة في الجو من نوع الأوكسجين المؤلف من ثلاث ذرات O₃ عوضا من الأوكسجين المؤلف من ذرتين O₂ إن طبقة الأوزون تقوم بوظيفة أساسية في حماية الكائنات الحية من خطر الفناء، فهي تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق بنفسجية فتحفظ الغلاف الجوي و تبقي على انتظامه الطبيعي، أما فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو يؤدي إلى تزايد ارتفاع الحرارة، و إلى ذوبان الثلوج في العالم مما يسبب الفيضانات⁽³⁾، كذلك نتيجة لتآكل طبقة الأوزون تخلق أضرار بالإنسان منها على

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص74.

(2) عبيرات مقدم و بلخضر عبد القادر، الطاقة و تلوث البيئة و المشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة عمار التلجي، الأغواط، العدد07، 2007، ص50.

(3) محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص ص 87-89.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

سبيل المثال: سرطان الجلد، ضعف الجهاز المناعي و أمراض العين إلى درجة العمى، كذلك تؤثر سلبا على الإنتاج الزراعي في العالم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طرق التحكم في التلوث البيئي

هناك عدة طرق للتحكم في تلوث البيئة، إلا أنه يمكن حصرها في ثلاث طرق عامة و هي الطرق الفنية و الطرق القانونية و الطرق الاقتصادية.

أولاً: الطرق الفنية: هي استخدام أجهزة خاصة لدرء التلوث نفسه أو لتخفيض آثاره كالأجهزة التي تنقي عوادم السيارات و المصانع من ملوثات البيئة الخطرة كثاني أكسيد الكربون و الكبريت و الرصاص.

ثانياً: الطرق القانونية: هي سن قوانين تمنع استخدام المواد الأكثر تلوثاً للبيئة مثلاً كمنع استخدام الفحم الحجري الذي تزيد نسبة الكبريت فيه عن 1 % مع تشديد العقوبات على من يخالف القوانين البيئية.

ثالثاً: الطرق الاقتصادية: هناك عدة طرق اقتصادية للتحكم في التلوث أهمها⁽²⁾:

1 - **الحد الأمثل للتلوث:** طالما هناك نشاط بشري إنتاجي و إستهلاكي لابد أن يتلوث الهواء و الماء و التربة، و لكي لا يكون هناك تلوثاً يجب أن لا يكون هناك نشاط اقتصادي ، إلا أنه إذا كان التلوث عند حده الأمثل، فقد لا تكون هنالك خطورة منه على البيئة أو على صحة الإنسان و لا توجد فائدة لإزالة هذا القدر من التلوث لأن تكلفة إزالتها قد تساوي أو تزيد عن قيمة المنفعة من إزالته، كما أن البيئة الطبيعية نفسها مهيأة لإمتصاص القدر الأمثل للتلوث، كالأغابات و غيرها من النباتات الطبيعية تمتص غاز أكسيد الكربون الذي ينبعث من عوادم السيارات و المصانع خلال عملية التمثيل الضوئي، و الأنهار تنظف نفسها أثناء جريانها و الهواء يتجدد من خلال حركته الدائمة، و التربة لا تتأثر سلبا بالكميات المثلى من النفايات التي قد تزيدها خصوبة أو حتى من الأسمدة و

(1) عامر محمود الطراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي، مرجع سابق، ص ص 33-34.

(2) كنيذة زليخة، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

المبيدات، و يكون التلوث عند حده الأمثل إذا كان إستخدام الموارد الطبيعية عند حده الأمثل أيضا⁽¹⁾.

2 - التعويض :

و يستند مبدأ التعويض على أن الإنسان لا يلوث هواءه الخاص به أو مياهه الخاصة به، أو تربته الخاصة به، و إنما يلوث هواء و مياه الآخرين و تربتهم بأفعاله و بأنشطته الإقتصادية، و هذا ما يسمى بالمؤثرات الخارجية، فالتلوث آثار إنتشارية سواء تعلق بالهواء أو الماء أو التربة، فلو أن الذي أحدث الضرر بالآخرين نتيجة لتلويث بيئتهم عوض الذين تضرروا منه، يكون قد أدخل المؤثرات الخارجية في حساباته هو و أخرجها من حسابات الآخرين و يكون ذلك غير مستفيد من تلويث البيئة مما يجعله يتخذ الإجراءات التي توقف التلوث عند حده الأمثل الذي لا ضرر منه، و المتضرر إذا كان عدد الفرقاء (المضر و المتضرر) قليل جدا و دائما معروفين لبعضهم بعضا، الأمر الذي لا يتفق مع واقع الحال مما يجعل عملية التفاوض صعبة و تتضمن تكافة معاملات قد تكون أعلى من منافع التفاوض مما يجعله عديم الجدوى بالنسبة للمتضرر لدرجة توقفه عن السعي للحصول على ما يستحق من تعويض⁽²⁾.

لذا فإن نظام السوق يفشل في تحقيق التلوث الأمثل و حسب المنازعات بين من يحدثوه و من يدفعون تكلفته عند حدوثه، و بالتالي لابد من التدخل الحكومي للتأكد من أن المضر قد عوض المتضررين، و قد يتبادر إلى الأذهان أن ملوثي البيئة هم دائما منشآت زراعية أو خدمية أو أفراد أو حكومات. كما قد تكون بعض المنشآت أو الأفراد هم أيضا ضحايا للتلوث أي هم المتضررون، أما الحكومات فقد تكون هي الملوث لبيئة المنشآت أو الأفراد بالتشريعات و القوانين غير السليمة التي تصدرها و تكون سببا في التلوث بدلا من العكس⁽³⁾.

(1) محمد حامد عبد الله، التلوث البيئي، الشركة الدولية للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 308-309.

(2) محمد حامد عبد الله، مرجع نفسه، ص 310.

(3) كيندة زليخة، مرجع سابق، ص 43.

3 - الضريبة:

قد لا تكون الإجراءات و النظم الحكومية هي الوسيلة الأفضل دائما للتحكم في التلوث أو لوضعه عند حده الأمثل، فكثير من الإقتصاديين يرون أن الضرائب أفضل أنواع التدخل الحكومي في حالة تلوث البيئة، لذا هم يرون فرض ضريبة على المضر تساوي مقدار الضرر الذي يحدثه على المتضررين، و تسمى هذه الضريبة بالضريبة البايوقفية نسبة لأرتز بيقو أستاذ الإقتصاد السياسي بجامعة كمبردج من عام 1908 إلى 1944 التي إقترحها في كتابه المعنون: إقتصاديات الرفاهية.

مثلا منشأة منتجة لمواد كيميائية تقوم بإلقاء النفايات في البحيرة فتقضى على الثروة السمكية فيها، فيتأثر الصيادون نتيجة لذلك بشكل سلبي، و الفرق الجديد هنا أن الحكومة لها حق ملكية هذه البحيرة، فتقوم الحكومة بفرض رسوم على كل وحدة من وحدات المياه المحملة بالنفايات و التي تفشل المنشأة في معالجتها قبل إلقائها في البحيرة و ذلك بتقدير التكلفة الخارجية للوحدة من المياه الملوثة التي تلقي بها المنشأة في البحيرة و تقوم بفرض ضريبة على الوحدة مساوية لتكلفتها الخارجية.⁽¹⁾

4 - نظام الترخيص:

من الأساليب الأخرى للحد من التلوث هو الحد المباشر للأنشطة الملوثة للبيئة بإصدار تراخيص أو بيان حقوق الأطراف المختلفة في قضية التلوث، ففي قضية الضوضاء مثلا يمكن للحكومة تحديد أماكن سكنية يمنع فيها إصدار ضوضاء و تحديد أماكن صناعية يجوز فيها إقامة الورش و النشاطات المحدثة للضوضاء، ففي المناطق السكنية يكون من حق السكان الإستمتاع بالهدوء فإذا أراد أحد أن يقيم ورشة تصدر ضوضاء فعليه أن يحصل على موافقة السكان و يدفع لهم تعويضا مناسباً، أما في حالة

(1) أحمد رمضان نعمة و آخرون، مبادئ إقتصاديات الموارد و البيئة، مركز الإسكندرية، مصر، 1995، ص389.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

المناطق الصناعية إذا أراد السكان هدوءا فعليهم شراء حق الهدوء من صاحب الورشة بأن يدفعوا له تعويضا مناسباً⁽¹⁾.

5 - دعم المنتجين:

بدلاً من إتباع أسلوب فرض الضريبة على من يلوث نتبع أسلوب منح الدعم لمن يخفض التلوث بإستخدام الأجهزة اللازمة لذلك، لأن أثر الدعم هو عكس الضريبة، لأنه يخفض التكاليف الحدية للمنشأة، بينما الضريبة تزيدها، فكلما زادت المنشأة الملوثة للبيئة من إنتاجها فهي تضحى بالدعم الذي كان يمكن أن تتحصل عليه إذا خفضت إنتاجها و بالتالي تلوّثها للبيئة، بالدعم تماثل تماماً دفع الضريبة إذا كان هناك خسارة مالية على المنشأة في كلا الحالتين و كذلك فإن مخاطر الدعم هي أنه يغذي المزيد من المنشآت الجديدة بدخول الصناعة المدعومة التي تصبح صناعة ملوثة للبيئة بدلاً من العكس⁽²⁾.

المبحث الثاني: ماهية الجباية البيئية

يعرف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه " مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الإستقطاع الضريبي في مراحل مختلفة إنطلاقاً من تحديد المادة الخاضعة للضريبة و حسابها".

أما الضريبة بوجه عام هي عبارة عن: " إقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة إتبعاً لقدرتهم على الدفع و دون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم. من هذه الخدمات و تستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية و سياسية و غيرها⁽³⁾.

(1) محمد مقلد و آخرون، الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2003، ص 397.

(2) محمد حامد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 314-317.

(3) بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 ، ص 156.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

و من هذين التعريفين الهامين للنظام الضريبي و الضريبة بوجه عام، يتبين للوهلة الأولى صعوبة إقامة الصلة بين الضريبة و البيئة غير أن التخلي عن مبدأ عدم التخصيص أصبح ظاهرة متنامية في الأنظمة المالية الحديثة و ذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطابع المهم، و من ذلك هدف تحقيق الحماية الكافية للبيئة التي تعرف خطر التلوث و من ذلك ظهر ما يسمى بالجباية البيئية.

حيث أنه لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي إلا حديثا إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 و يهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا إمتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث⁽¹⁾.

إنطلاقا مما سبق نقوم من خلال هذا المبحث بتحديد مفهوم الجباية البيئية كمطلب أول و إبراز أهم أنواع الضرائب البيئية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث و تعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي، كما تعرف بأنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، و تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، كما تعتبر حافزا لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث و السعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من النفقات⁽²⁾.

و منه سنحاول إعطاء تعريف للجباية البيئية في الفرع الأول و التطرق إلى أساسها القانوني في الفرع الثاني.

⁽¹⁾ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007، ص 77.

⁽²⁾ عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، جامعة الجزائر1، 2014، ص 34.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

إن الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية. قد تشمل مختلف الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁽¹⁾.

أولاً: الضرائب البيئية:

في مطلع القرن العشرين، جادل الإقتصادي الإنجليزي، آرثرس بيجو، arthur.c. pigou لصالح فرض ضرائب على مفرزي التلوث، و بما أن التكلفة الإجتماعية للتلوث تفوق التكلفة الخاصة للملوث (الواقع أن تكلفة الملوثين سالبة لأنهم يوفرون نقوداً عن طريق التلوث).

فينبغي على الحكومة أن تتدخل بضريبة، فتجعل التلوث أكثر تكلفة للملوث، فإذا سار إنتاج التلوث أكثر تكلفة، فإن الملوث سينتج تلوثاً أقل⁽²⁾، لقد أصبحت هذه الضريبة تعرف برسوم بيجو أو ضريبة بيجو، تضمن الضرائب البيئية أن يواجه الملوثون بالتكاليف الخاصة و الإجتماعية لأنشطتهم، و في حال غياب الضرائب البيئية أو أي أداة أخرى لضبط التلوث فإن نشاطات مضرّة بالبيئة سوف تتنامى⁽³⁾، و عليه فإن الضرائب البيجوفية pigouviantaxes هي مصطلح شامل لكافة الضرائب المصممة لتصحيح عدم كفاءة نظام الأسعار بسبب وجود الآثار الخارجية السلبية، لذلك نستخدم الضرائب البيئية من أجل تحقيق التسعير الكامل للتكلفة، أي لسد الفجوة بين التكاليف الخاصة و التكاليف الإجتماعية، و لتقوم الضريبة المعروفة بضريبة بيجو، تجسد التسعير الكامل للتكلفة، بحيث

(1) فارس مسدور، أهميته تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009، ص 348.

(2) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شياع، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات - نموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق -، أبحاث و دراسات، المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية، جامعة بغداد، سنة 2012، ص 27.

(3) بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

يتم تعديل سعر السلعة بمقدار يساوي التخفيض في الرفاهية الإجتماعية الناتج عن وجود الآثار الخارجية المتعلقة بالسلعة⁽¹⁾.

لذا فإن الضريبة البيئية هي:

نقود تدفع عن كل وحدة تلوث يتم توليدها، و تكون مساوية إلى الضرر الحدي للتلوث عند مستوى الكفاءة لتوليد التلوث، و تدفع الضريبة إلى الحكومة بوجه عام⁽²⁾.

و قد عرفت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (O.C.D.E) الضرائب البيئية على أنها: مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة و التي تمتاز عموما بكونها إقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة.

كما أوردت اللجنة الأوروبية (LA COMMISSION EUROPÉENNE) التعريف التالي للضريبة البيئية " كل إقتطاع يُعد بيئي، إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة".

و غير بعيد عن التعريف السابق قام المعهد الفرنسي للبيئة (IFEN) بتقديم تعريف مفاده: تعتبر ضريبة ما ضريبة بيئية إذا كان وعاؤها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي، مبرهن عليه على البيئة، و سواء تعلق الأمر بإستعمال مواد طبيعية أو إنتاج أو إستهلاك منتجات لها تأثيرات ضار على البيئة، و التأثير السلبي المبرهن عليه يجب أن يؤسس على أساس علاقة سببية واضحة بين الوحدة الفيزيائية و مستوى التدهور الحاصل للبيئة⁽³⁾.

(1) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين الشياح، مرجع سابق، ص 27.

(2) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 85.

(3) محمود مسعودي، الحماية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات جامعة أدرار، العدد 18، 2013، ص 111.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

ثانيا: الرسوم البيئية:

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير و السلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الإستفادة المباشرة من خدماتها⁽¹⁾.

و تعرف هذه الرسوم أيضا بإسم الإتاوات على الخدمات المؤداة أو حقوق الإستعمال، و تمثل هذه الرسوم المقابل النقدي للإستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات و التخلص منها، معالجة مياه الصرف الصناعي، و من حيث المبدأ فإن عائدات إتاوات أو حقوق الإستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة. ذلك لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فعابا ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات و المؤسسات المقدمة لهذه الخدمات. و إلى جانب تغطية التكاليف الحقيقية لأداء الخدمات، تهدف الإتاوات أو حقوق الإستعمال إلى تشجيع الإستغلال العقلاني للخدمات المؤداة. فتسعير مناسب - على سبيل المثال - للمياه الصالحة للشرب أو الكهرباء، يؤدي إلى ترشيد الإستغلال و تجنب التبذير.

و تعد الرسوم على جمع و معالجة الفضلات الأكثر تطبيقا في العديد من الدول، و هي تتطلب حتى تكون فعالة، و الأخذ بعين الإعتبار الحجم الفعلي للنفايات، و كذا لبعض العوامل النوعية، كتركيز المواد السامة التي قد تتواجد ضمن هذه النفايات⁽²⁾. و الملاحظ من خلال الضرائب و الرسوم البيئية أن إستخدامها و تطبيقها يحتاج إلى:

- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة.
- ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث.
- ضرورة وجود عقد إجتماعي لمكافحة التلوث.

(1) فارس مسدور، مرجع سابق، ص 349.

(2) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

• عدالة متخصصة في المسائل البيئية.

علما أن العناصر السابقة لا يمكن أن تفي بالغرض في تأسيس قاعدة متينة لتعزيز مكافحة الدولة للتلوث البيئي، ما لم يكن هنالك عناصر مساعدة يمكن أن نجملها في الآتي:

✓ منظمات المجتمع المدني النشطة التي تحسس الأعوان الإقتصاديين و أفراد المجتمع بخطورة التلوث البيئي⁽¹⁾.

✓ سياسة تربوية ترسخ حماية البيئة في عقول تلاميذ و طلبة المدارس.

✓ إستراتيجية إعلامية مقتنعة بضرورة المساهمة في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي.

و الإشكال الذي يفرض علينا الإرتكاز على العناصر السابقة في تأسيس قاعدة متينة لحماية البيئة و الحد من التلوث يكمن في السؤال التالي: هل يكف فرض رسوم و ضرائب للحد من التلوث البيئي؟.

ثالثا: الحوافز و الإعفاءات الجبائية:

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب و رسوم، و إنما فيه الحوافز و الإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر أثر في إعتماد صناعات و نشاطات إقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهريب و الغش الجبائي، بينما التحفيز و الإعفاء قد تقابله الإستجابة التلقائية و إعتماد تكنولوجيات و تقنيات صديقة للبيئة، علما أن الإعفاء و التحفيز يأخذان الأشكال التالية⁽²⁾.

• **الإعفاء الدائم:** و هذا من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الإقتصادية المختلفة و هذا للتمييز بين النشاطات الإقتصادية الملوثة للبيئة و تلك الصديقة لها.

(1) فارس مسدور، مرجع سابق، ص349.

(2) فارس مسدور، المرجع نفسه، ص349.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

- **الإعفاء المؤقت:** و الذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس السنوات الأولى من بداية نشاطها، و هذا لتحفيزها و تعويضها عن إكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة⁽¹⁾.
- **الحوافز الجبائية:** يقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة و يمكن عمليا منح العديد من الحوافز الضريبية لأجل تشجيع الإستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية جبائية، و عليه فإن الإتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما يتمثل في⁽²⁾.

1 الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة:

يعني إنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية و تقنية لذلك أو القيام بأنشطة النظافة و معالجة التلوث. كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، و الحوافز الضريبية في هذا الصدد من الممكن أن تكون - على سبيل المثال - على شكل إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح أو الأرباح المعاد إستثمارها (les bénéfices réinvestis) - الإعفاء من حقوق التسجيل، كما يمكن أن يكون الإعفاء في صورة الإستبعاد أو الإستثناء من مجال تطبيق الرسم. على القيمة المضافة TVA ، و هذا فيما يخص المنتجات أو الخدمات ذات الطابع البيئي.

2) الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية:

و في هذا الصدد فإن إجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، و الرسوم الجمركية و كذا الترخيص بنظام الإهلاك المتسارع لهذه المنتجات تعد إجراءات جبائية

(1) فارس مسدور، مرجع سابق، ص349.

(2) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص115.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

ناجعة مما سبق يتضح لنا أن الحوافز الضريبية مؤهلة لأن تلعب دورا فاعلا⁽¹⁾، في مجال الحد من التلوث البيئي، و هذا لكونها تعتبر أداة تشجيع و توجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، و التي قد تتمثل في أنشطة إقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في تدنية درجة التلوث، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة و لا سيما ما يرتبط منها بإنتاج مواد التنظيف، و تشجيع هذه الأنشطة يكون عبر إستفادتها من معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل في منحها إعفاء ضريبيا للأرباح المحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات و غيرها، أو السماح لها بخصم أقساط إهلاك إضافية و لتخفيض الوعاء الخاضع للضريبة، أو تخفيض سعر الضريبة التي تخضع لها هذه الأنشطة.

و لضمان فعالية الحوافز الضريبية في مجال التلوث، فإنه يمكن ربطها بعدد من العوامل على النحو التالي⁽²⁾:

- يمكن ربطها بنوع النشاط المرغوب فيه، و النشاط المقصود هنا هو الذي يعمل في مجال الحد من التلوث و حماية البيئة.
- يمكن ربطها بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، كأن يقام المشروع أو النشاط في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية، مما يؤدي إلى تخفيف أضرار التلوث بشكل عام، و تخفيض درجة التلوث في المناطق المكتظة بالسكان بشكل خاص.
- يمكن ربطها بإعادة إستثمار الأرباح المحققة في المشروعات البيئية و بالتالي يكون هناك ضمان لإستمرار هذه المشروعات البيئية و زيادة درجة تخفيض التلوث بإستمرار⁽³⁾.

(1) محمد حلمي، فعالية الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، العدد92، يوليو 2003، ص114.

(2) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص115.

(3) فاطمة الزهرة زرواط، إشكالية تسديد النفايات و أثرها على التوازن الإقتصادي و البيئي دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر2005/2006، ص168.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدئين هما: مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصفي:

أولا : مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية⁽¹⁾. و قد لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي و إقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه " مفهوم إقتصادي و الذي يعني أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء النفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها". لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في إستخدام الموارد البيئية.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي: " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث و مكافحته في الخزينة العامة، و تحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث"⁽²⁾.

يرى الفقيه بريور Prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث و أن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حمايته⁽³⁾، و لقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو Rio

⁽¹⁾ بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص156.

⁽²⁾ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014، ص162.

⁽³⁾ Michel prieur : « l'énoncé d'un tel principaux adures de slogan publicitaire ne peut que satisfaire le défenseur de l'environnement...dans une acceptation large, ce principe vise a imputer au pollueur le cout social de la pollution qu'il engendre cela. Conduit à entrainer un

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

للسنة 1992، كما ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1955 و هذا بموجب قانون 02 فيفري 1955⁽¹⁾.

و قد نص القانون الجزائري لحماية البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع و عرفه على أنه: تحميل كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التخليص منه و إعادة الأماكن بيئتها إلى حالتها الأصلية⁽²⁾.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل التقليل من التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.

و مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، و نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطيرة أو الخاصة، و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية، و التي يمكن حصرها في :

- أ) إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية.
- ب) إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.
- ت) إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث الغير المشروع⁽³⁾.

mécanisme de responsabilité. Pour dommage écologique. Couvrant tous les effets d'une pollution non seulement sur les biens et les personnes mais aussi sur la nature elle-même. Le principe pollueur payeur progresse puis qu'il est de plus en plus invoqué pour justifier l'a d'option de régimes de responsabilité objective en matière de responsabilité, droit de l'environnement, 4^{ème} édition 2001, Dalloz- édition Delta 2001.

(1) بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 156.

(2) المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) سايج تركية، مرجع سابق، ص ص 164-165.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

ثانيا : مبدأ المصفي:

مفاد هذا المبدأ أنه : كل من يستجيب للضوابط البيئية يتلقى إمتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية (1)، فإنه إضافة إلى فرض رسوم إيكولوجية تلعب المحفزات الإقتصادي دورا هاما في تشجيع الأفراد و الجماعات على حماية البيئة و هو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 57 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة إذ تنص المادة 57 على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم المصادق عليها(2).

و في هذا السياق نص القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الباب الخامس منه و خاصة المواد 76-77 منه على إعتداد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة و تنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها(3).

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق مايلي:

- ✓ عم برامج التنمية المتكاملة.
- ✓ ترقية المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية و حماية البيئة.
- ✓ إحداث أنشطة و توسيعها و تحويلها و إستقبال الأنشطة المنقولة من موقعها.

(1) عثمانى حمزة، مسؤولية المنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص35.

(2) علاء عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 53.

(3) تنص المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على : "تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، و النقل من التلوث في كل أشكاله. المادة 77 من نفس القانون تنص على: " يستفيد كل شخص طبيعي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

✓ تطوير هندسة التنمية.

و نجد أنه بالرغم من أن الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمنشآت الملوثة تتنافى مع مبدأ الملوث الدافع، نظرا لتكريسها الحق في التلوث الذي يتعارض مع مفهوم التنمية المستدامة، إلا أن منظمة التعاون و الأمن الأوربي سمحت بدفع إعانات للملوثين في شكل دعم مالي و إمتيازات ضريبية، و إعتبرت أنه لا يتنافى مع مبدأ الملوث الدافع إذا منح خلال فترات إنتقالية، أو عندما يكون متوافقا مع خصوصية منطقة معينة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب البيئية :

إن القواعد الضريبية المرتبطة بالبيئة و المطبقة في الدول المتقدمة تم تحديدها إستنادا إلى تعريف الضرائب البيئية و هي (الإنبعاثات في الهواء، التفرغ في الماء، المواد المؤثرة على طبقة الأوزون، النفايات، الموارد الطبيعية، منتجات الطاقة مثل الوقود و الكهرباء، و الضرائب المفروضة على قطاع النقل)، إن الإعتماد على النظام الضريبي في معالجة مشاكل التلوث هو الأسلوب الأكثر شيوعا على المستوى الدولي حيث تعد ضريبة النفايات من أكثر أشكال الضرائب إستخداما، و لقد قامت منظمة التعاون الإقتصادي OECD بإجراء مسح على 14 دولة عام 1987 و إتضح أنه من بين 153 حالة تطبيقية لأدوات السوق في معالجة التلوث البيئي هناك 81 حالة إعتمدت على ضرائب التلوث، و قد كانت تلك الضرائب حافزا حقيقيا على تحسين جودة و نوعية البيئة بالإضافة إلى المورد المالي الذي حققته، و من أهم أدوات النظام الضريبي التي يمكن الإعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث و الحد من آثارها السلبية مايلي⁽²⁾ و سنقوم بتقسيم هذه الضرائب بالنظر إلى سعرها كفرع أول و بالنظر للأنشطة التي تفرض فيها مثل هاته الرسوم كفرع ثاني.

(1) علاء عبد اللطيف، مرجع سابق، ص54.

(2) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شيعان، مرجع سابق، ص28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

الفرع الأول: أنواع الضرائب بالنظر إلى سعرها:

إذا كان سعر الضريبة يعرف بوجه عام على أنه: المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها (1) ، و هناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعمد الضرائب البيئية و هما : السعر الثابت و السعر التصاعدي.

أولاً: السعر الثابت النسبي

في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى و لو تغير الوعاء الضريبي، و في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا (2) ، بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة أي أن النسبة بين الوعاء الخاضع للضريبة و السعر يبقى ثابت، و يتميز هذا الأسلوب بالسهولة و البساطة لكل من الممول و الإدارة الضريبية(3).

ثانياً: السعر التصاعدي

أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، و هذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة(4). و تأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الإقتصادي، و قد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة و بالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة و يمكن إستخدام التميز السعري في حالة وضع حد للتلوث المسموح به، يجب عدم تجاوزه و تستخدم

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص98.

(2) بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص156.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 99.

(4) وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، جامعة سكيكدة، 2014/2013، 93.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز و لكن في حالة التجاوز. تطبق أسعار ضريبية مرتفعة لتجاوز نفقة مكافحة التلوث و ذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه، و في المقابل تطبق معدلات ضريبية بيئية منخفضة بالنسبة للمنشآت التي تقام في المناطق النائية و البعيدة عن المدن و التجمعات السكانية، مما يؤدي في النهاية إلى توفير حماية بيئية أفضل و تقليل كمية التلوث في البيئة.

كما توجد طرق أخرى لتحديد السعر الأمثل للضريبة على التلوث و تتمثل في :

- ✓ طريقة تساوي المنافع الإجتماعية الحدية مع التكاليف الحدية .
- ✓ طريقة تساوي التكاليف الحدية لتخفيض التلوث مع التكاليف الحدية لأضرار التلوث و هي أكثر الطرق إنتشارا و تطبيقا⁽¹⁾ .

و قد تبين من حصر أعضاء منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (O.E.C.D) أن هناك أكثر من 50 رسما شاملا، ضرائب التلوث الهواء و الماء و على النفايات و الضوضاء بالإضافة إلى رسوم مختلفة على المنتجات مثل الرسوم على الأسمدة و البطاريات.

و في نفس السياق عملت الجزائر هي الأخرى على سن تشريعات بيئية تعمل من خلالها الدولة، على ضبط السلوكات المخالفة للقواعد البيئية كما قامت كذلك بفرض جملة من الرسوم الإيكولوجية⁽²⁾ .

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 99.

(2) وكور فارس، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: أنواع الضرائب بالنظر إلى الأنشطة الملوثة للبيئة

أولاً: ضريبة الإنبعاثات و النفايات:

هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن إقتطاع قوي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض، و يتضح بإعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة، و هذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة و التسيير على الصعيد الإداري، و ينطوي هذا النوع من الضرائب البيئية على نجاعة بيئية معتبرة، و ذلك لأنه يطال الملوثات أو الإنبعاثات في حد ذاتها كإنبعاثات الكبريت مثلاً⁽¹⁾.

و يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف النشاط الإنتاجي للوحدات الإقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة. و وفقاً لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الإنبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحويل إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلويثاً، و بالتالي فإن جوهر إستخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث و إختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الإنبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة، إن تطبق هذا النوع من الضرائب (ضريبة النفايات و الإنبعاثات) يقودنا إلى العديد من المزايا من بينها⁽²⁾.

أ - إن فرض ضرائب الإنبعاثات بمعدلات مرتفعة سوف يقدم حافزاً قوياً للوحدات الإنتاجية على الإبتكار و التجدد و الحصول على التكنولوجيا الحديثة الأقل تلوثاً للبيئة بل من المتوقع أن تقوم الوحدات الإنتاجية الضخمة بإستخدام جزء من أموالها في

(1) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص ص 112-113.

(2) عثمان سعيد عبد العزيز، النظام الضريبي و أهداف المجتمع، دار النشر الثقافية، مصر، الإسكندرية، 2008،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

الدراسات و البحوث المكلفة سعياً في إبتكار وسائل تكنولوجية تسمح بتخفيض معدلات التلوث إلى المعدلات المقبولة بتكلفة منخفضة نسبياً.

ب - إن فرض الضريبة على النفايات أو مخلفات المشروع المتسبب في التلوث سوف يشجعه على البحث في إيجاد طرق أقل تكلفة للسيطرة على مستويات التلوث و تخفيضها إلى المستويات المرغوبة و معالجة النفايات بطرق ملائمة، كل ذلك من أجل تخفيف العبء الضريبي الذي يمكن أن يتحمله إذا لم تتخفف الانبعاثات المصاحبة للنشاط إلى المستوى القياسي، و مع إرتفاع سعر الضريبة سوف تسعى الوحدات الإنتاجية إلى إقتناء أساليب تكنولوجية جديدة تتمكن من خلالها تحقيق وفرة في التكلفة، حيث يؤدي إكتشاف و تطبيق أساليب تكنولوجية جديدة في مجال التلوث إلى تخفيض التكاليف الحدية لمعالجة التلوث⁽¹⁾.

ت - فضلاً عن ما سبق فإن البعض من مؤيدي إتباع نظام ضرائب التلوث في مواجهة المشاكل البيئية يرى أن هذا النظام يتميز بفعالية الإستجابة من جانب الوحدات الإقتصادية المسببة للتلوث بمحاولة السيطرة على معدل التلوث في المستوى المرغوب، و إنه نظام لا يتأثر مباشرة بالتغيرات السياسية إلى جانب أنه يعتبر أكثر فاعلية في تحقيق هدفه مقارنة بأساليب الضغط الحكومي المؤدية للسيطرة على التلوث بأساليب مباشرة مثل التهديد بالغرامة أو السجن... الخ⁽²⁾.

و لفرض هذا النوع من الضرائب، لا بد من توافر إمكانيات تقنية و تكنولوجية معتبرة، ناهيك عن الخبرات و الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي و القياس الكمي للتلوث، و هذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف. تجاه فرض هذا النوع من الضرائب الذي يطال الانبعاثات الملوثة. و من أمثلة الضرائب على الانبعاثات الملوثة مايلي:

- الضرائب على ملوثات الهواء: SO₂, NOX, CO, CFC.... إلخ، و التي تفرض بالتناسب مع حجم إنبعاث هذه الملوثات و مع حجم الأضرار الناشئة عنها.

(1) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شيعان، مرجع سابق، ص 29.

(2) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شيعان، المرجع نفسه، ص 29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الحماية البيئية

- الضرائب على الضوضاء، و التي تفرض حسب حجم الضوضاء الواقعة، و كذا حسب نوع المصدر (مصدر الضوضاء)⁽¹⁾.

ثانيا: الضرائب على المنتجات:

إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها يفرز أضرار بالغة على الصحة فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها عبر فرض ضريبة عليها. و تحل الضرائب البيئية على المنتجات محل الضرائب على الانبعاثات الملوثة إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة كما أن الضرائب البيئية على المنتج تستعمل بشكل أكبر لتصحيح الآثار الخارجية أكثر من إستعمالها للحد من التلوث.

و من الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة، كما من الممكن أن تفرض في شكل ضرائب على إستهلاك منتجات معينة و هذا بغية التقليل من إستهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو إستهلاك منتجات أخرى بديلة. و إلى جانب الحد من إستهلاك المنتجات الملوثة، تؤدي الضرائب البيئية من هذا النوع إلى توفير إيرادات جبائية يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة، بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير مرن فإن الضريبة البيئية على المنتج يمكن أن تحصل إيرادات مالية معتبرة إلا أن تأثيرها البيئي يكون أقل، أما إذا كان الطلب على هذه المنتجات يتسم بالمرونة لتغيرات السعر فإن هذا سيؤدي لا محالة إلى التقليل من إستعمال هذه المنتجات⁽²⁾، بعد فرض الضريبة البيئية، ما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر، و حجم إيرادات مالية أقل، و الضريبة البيئية على المنتج يجب أن تأخذ بعين الإعتبار إمكانية اللجوء إلى المنتجات البديلة للمنتجات الأصلية محل فرض الضريبة، بحيث إذا كانت هذه المنتجات البديلة تتطوي هي الأخرى على أضرار بيئية، فإنه لا جدوى من فرض الضرائب البيئية على المنتجات أصلا، أما إذا كانت المنتجات البديلة للمنتجات الأصلية موائمة أو مفضلة بيئيا، فإن فرض هذا النوع من

(1) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص113.

(2) محمد مسعودي، المرجع نفسه، ص114.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

الضرائب البيئية يتسم بالنجاعة البيئية، و ذلك لأنه سيؤدي إلى إحلال المنتجات البديلة المفضلة بيئياً، محل المنتجات المضرة بالبيئة⁽¹⁾.

و ينسحب هذا التحليل على الضرائب المفروضة على البنزين المتضمن للرصاصة، بغية تحفيز اللجوء نحو إستعمال البديل الآخر له، و هو البنزين بدون رصاص، و تجدر الإشارة إلى أن الضريبة البيئية على المنتج مقارنة بالضريبة البيئية على الإنبعاثات الملوثة، تحتاج إلى حجم معلومات أقل فيما يخص آليات و ميكانيزمات فرضها، كما تتطوي على تكاليف إدارية متواضعة، مما يجعل إمكانية فرضها في الدول النامية كبيرة⁽²⁾. و من أمثلة الضرائب البيئية على المنتج مايلي:

- ✓ الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الأحفوري و تعرف بـ ضريبة الكربون: و هذه الضريبة قديمة جداً، و قد تم فرضها لأسباب مالية بحثة و تفرض على أنواع الوقود مثل: البترول، الوقود النفطي، زيت الديزل، الكيروسين، الغاز البترولي السائل، الغاز الطبيعي، فحم الكوك، الفحم⁽³⁾.
- ✓ الضريبة على المركبات العضوية الطيارة الناجمة عن إشتعال بعض أنواع المحروقات مثل: البروبان، البنزول.
- ✓ الضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفات.
- ✓ الضريبة على الأسمدة و المبيدات الكيماوية التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفات أو النترات.

(1) محمد مسعودي، المرجع نفسه، ص114.

(2) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شياع، مرجع سابق، ص29.

(3) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شياع، المرجع نفسه، ص29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

ثالثاً: الضرائب على إستغلال الموارد الطبيعية:

توفر المواد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، و هي غالباً ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الإستغلال أو عقود الإمتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالإستغلال التجاري لهذه المواد التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات و الثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة كالبتروول و المعادن.

و التسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عامل مهم للنمو الإقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من التلوث لهذا فإنه يمكن تكييف الضرائب على الإستغلال التجاري للموارد الطبيعية، لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الإقتصادية، كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الإستغلالية - للموارد الطبيعية - الأكثر تلويثاً، و هذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو إستغلال أقل تلويثاً⁽¹⁾.

(1) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية

خلاصة الفصل الأول :

من منطلق أن البيئة و مكوناتها هي أساس الحياة، و مصدر جل الموارد، و على الرغم من أهميتها إلا أنها لم تولى أي إعتبار، و ظلت حرة الإستغلال بشتى الطرق و نتيجة لهذا الإهمال إختل توازن النظام البيئي، و أصبحت الدول في مواجهة مظاهر الإجهاد البيئي الناجم عن شحة الموارد و محدودية الأراضي القابلة للزراعة، بالإضافة إلى التلوث بشتى أنواعه، و هو ما يعتبر تحدي للبيئة النوعية التي تواجهها البلدان المهتدة لمستويات معيشة الأجيال في المستقبل و إرتفاع تكاليف تخفيف الآثار البيئية السلبية.

و من أجل تصحيح الأخطار المترتبة عن الإهمال البيئي، أصبحت الدول تستعمل بعض الوسائل و الأدوات و التي من شأنها أن تحد من التلوث، و تحافظ على البيئة. لكي لا ترهن مستقبل الأجيال القادمة. حيث تعتبر الوسائل الإقتصادية من بين أهم الوسائل لهذا الغرض و هي متمثلة في كل من سياسة بيع حقوق الملكية و خلق سوق جديدة، سياسة فرض ضريبة، و سياسة منح الإعانات الحكومة و سياسة التقنين و المنع، بالإضافة إلى بعض السياسات الأخرى، و التي من شأنها أن تعمل على تخفيف حدة التلوث ، إن الجباية البيئية و وسائلها المباشرة و غير المباشرة بصفة عامة لها أهميتها، حيث أنها تعمل على تصحيح فشل السوق، و تعطي أسعار لموارد البيئة، و التي كانت من قبل حرة الإستغلال، حيث يترتب على كل من يقوم بأنشطة إقتصادية من شأنها أن تنتج مخرجات، سواء كانت منتجات أو مخلفات، و تضر بالبيئة، عليه أن يستجيب لأداة من الأدوات الجباية البيئية، و ذلك في سبيل تحفيزه للتقليل من حجم المخرجات الملوثة للبيئة.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر:

تسعى أغلب دول العالم حاليا إلى إيجاد أهم الآليات و السياسات و كذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة و الحد من أشكال التلوث الذي يواجهها، فحسب أهم الدراسات الحديثة أن هناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الإقتصادية و بين مقتضيات حماية البيئة، إنطلاقا من أن إستمرارية رفاهية الإنسان لا تتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون إستنزاف.

و تعتبر الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، أهم أداة في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، و الذي تعتبر المؤسسات الإقتصادية أهم متسبب في ذلك، كما جاء به الإقتصادي (arthur.cecil pigou) و فلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ الملوث الدافع « principle :polluter-pays » . و الجزائر كغيرها من دول العالم- على إختلاف تقدمها الإقتصادي و السياسي - تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992⁽¹⁾. سنحاول من خلال، هذا الفصل التطرق إلى إعتقاد الجباية البيئية في الجزائر و ذلك بالتركيز على واقع الرسوم الجبائية في التشريع الجزائري بالإضافة إلى مدى مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ضمن المبحث الأول كما سنتعرض إلى تقييم الجباية كأداة فاعلة أم لا لحماية البيئة في الجزائر ضمن المبحث الثاني.

(1) بن عزة محمد، القانون الجبائي و دوره في حماية البيئة من أخطار التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الفقه و القانون المغربية، العدد 12، 2013، ص70.

المبحث الأول: إعتاماد الجباية البيئية في الجزائر:

نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية و عدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل المتشعبة و المعقدة، طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة، و يلاحظ أن السلطات العمومية لم تعتني بالوسائل المادية و العملية لحماية البيئة إلا ابتداءا من التسعينات عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي. و يعود تأخر إعتاماد الجباية البيئية في الجزائر إلى جملة من العوامل منها عوامل سياسية و عوامل تتعلق بضعف و عدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة، كما يرجع هذا التأخر إلى عوامل تتعلق بتأخر المؤسسات الإقتصادية العمومية في المجال البيئي و وضعها الإقتصادي الصعب⁽¹⁾.

و سوف نبين في هذا المبحث تطور الجباية البيئية في الجزائر بالإضافة إلى مساهمتها في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: واقع الرسوم الجبائية في التشريع الجزائري.

تركز الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر أساسا على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية) بحيث تم إستحداث وفقا لقانون المالية لسنة 1992، أول رسم بيئي يمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D) ، ليتم بعد ذلك تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (سنة 2000)، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث و كذا تأسيس رسوم بيئية جديدة لسنوات 2002، 2003، 2004، 2006)⁽²⁾.

و سنحاول من خلال هذا المطلب إستعراض مضمون الجباية البيئية الجزائرية و ذلك بالتطرق إلى أنواع الرسوم الجبائية و إجراءات تحصيلها.

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 77-78.

(2) مسعودي محمد ، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الأول: أنواع الرسوم البيئية

شرع تدريجياً في وضع مجموعة من الرسوم ابتداءً من التسعينات، الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي، و تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام الصب، و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الإمتثال و فشل النظام التحفيزي⁽¹⁾.

أولاً: الرسوم الردعية

أ - الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة (T.A.P.D)

شهد هذا الرسم، مرحلتين أساسيتين: مرحلة التأسيس الأولى ثم مرحلة التشديد.

أ-1: مرحلة التأسيس الأولى:

بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين التاليين⁽²⁾.

✓ 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

✓ 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص .

و المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك المؤسسات التي يؤدي نشاطها الإستغلالي إلى أخطار و مساوئ، قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة

(1) وناس يحي، مرجع سابق، ص77.

(2) المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية، عدد 65.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

و الأمن، الفلاحة، حماية الطبيعة و البيئة و المحافظة على الآثار و المعالم التاريخية و كذلك المعالجات المذكورة آنفا.

كما نصت هذه المادة أيضا، على أن يرتبط تطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات، و هذا حسب طبيعتها و أهميتها. و تجدر الإشارة إلى أن ناتج هذا الرسم يخصص كلية لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث (FEDEP) ، كما أن هذا الرسم لم يعرف التطبيق الفعلي إلا ابتداء من سنة 1994⁽¹⁾.

الجدير بالملاحظة أن تأسيس هذا الرسم لم يتم على أسس سليمة، و ذلك لأن أساس فرضه يرتكز على طبيعة المنشأة المصنفة و ليس على درجات التلوث و الأضرار الناتجة عنه.

1 - 2: مرحلة التشديد في فرض الرسم

بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، تم رفع معدلات الضريبة السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تم تصنيف المنشآت الملوثة على نوعين هما:

(أ) المنشآت الخاضعة قبل إنطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المتخصص إقليميا.

(ب) المنشآت الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. و قد حددت المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم التكملي كمايلي:

✓ 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح⁽²⁾.

(1) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص ص 63-64.

(2) المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

- ✓ 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - ✓ 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليمياً.
 - ✓ 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فتتخضع معدلات الرسم إلى:
- ✓ 2000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.
 - ✓ 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - ✓ 18000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي.
 - ✓ 24000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁾.

II - الرسم على الوقود:

تم إستحداث هذا الرسم لأول مرة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، بحيث كان يقدر مبلغه بـ 1 دج لكل لتر من البنزين يحتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز⁽²⁾، إلا أنه و بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل الرسم، و هذا على النحو الآتي⁽³⁾:

- ✓ بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) = 0,10 دج لكل لتر.
- ✓ غاز أويل = 0,3 دج لكل لتر.

(1) المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

(2) المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

(3) المادة 55 من القانون 06-24 المؤرخ في 26/12/2006، و المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 2006/85.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

و يقتطع ناتج هذا الرسم و يعاد دفعه، كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية T.P.P بحيث توكل مهمة تحصيله و دفعه إلى شركة نافطال (N.A.F.F.T.A.L)، و هذا بالإستناد على كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة.

أما حصيلة هذا الرسم فتخصص على النحو التالي:

- ✓ 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.
- ✓ 50% لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁽¹⁾.

III - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم إنشاء بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، و هذا وفقا لحجم المياه المنتجة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة⁽²⁾ ، و تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 300/07 الموافق لـ 2007/09/27⁽³⁾.

و يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو خطيرة على البيئة، و معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها.

أما حاصل هذا الرسم فيخصص على النحو التالي:

- ✓ 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
- ✓ 20% لفائدة ميزانية الدولة.

(1) ministère des finances ,circulaire n°17/MF/MDB/DLFRF.2002 ,concernant , le recouvrement de la taxe sur les carburants.

(2) المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة، الجريدة الرسمية العدد 63.

✓ 30% لفائدة البلديات.

IV - الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم إستحداث هذا الرسم، بموجب قانون المالية لسنة 2004 و يضم وعأؤه جميع الأكياس البلاستيكية - سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج - و قد حدد مبلغه بـ 10,5 دج للكيلوغرام الواحد.

و يدفع حاصل هذا الرسم كلية لحساب التخصيص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁽¹⁾.

V - الرسم على العجلات المطاطية:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2006 تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، و هذا بالمبالغ التالية:
✓ 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة.
✓ 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

و يتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 25% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث (FEDEP)⁽²⁾.

VI - الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم

أنشأه قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا الرسم بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و الذي ينجم عن إستعماله زيوت مستعملة، أما مداخل هذا الرسم فتوزع على النحو التالي:

⁽¹⁾ المادة 53 من قانون المالية 2004، جريدة رسمية عدد 83 ، ص24.

⁽²⁾ l'article 60 de la loi n°05 -16 correspondant au 31/12/2005, partout la loi de finance pour 2006, J.O n°85.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

- ✓ 15% لصالح الخزينة العمومية.
- ✓ 35% لصالح البلديات.
- ✓ 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁽¹⁾.

ثانيا: الرسوم التحفيزية

بالرجوع إلى المواد 76 و 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة التحفيز، من خلال تخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل قيامه بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة و تخفيض ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليل من التلوث بكافة أشكاله.

زيادة على الإجراءات المحفزة، و لنادي تركز الأنشطة أو إقامة أنشطة تتماشى و حماية البيئة، إعتد المشرع الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية تهدف إلى التخفيف من بعض الأنشطة الملوثة، و من بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد⁽²⁾.

أ - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة:

نص قانون المالية لسنة 2002، على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و حدد مبلغه بـ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و / أو الخطيرة.

و تخصيص نواتج هذا الرسم كمايلي:

- ✓ 10% لفائدة البلديات.
- ✓ 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- ✓ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

⁽¹⁾ l'article 60 de la loi n°05 -16 correspondant au 31/12/2005, partout la loi de finance pour l'année 2006, J.O n°85./2005.

⁽²⁾ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص38.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

و يدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة 03 سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات⁽¹⁾.

II - الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية:

تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية 2002- بغبة تفعيل مبدأ الملوث الدافع و تغطية تكاليف تسير النفايات على النحو الآتي:

- ✓ ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني.
- ✓ ما بين 1000 دج و 10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ✓ ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهياة للتخميم و المقطورات.
- ✓ ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

و يتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، و بعد إستطلاع رأي السلطة الوطنية⁽²⁾، كما أوكلت - إبتداء من أول يناير 2005- عملية التصفية و التحصيل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية إلى المجالس الشعبية البلدية⁽³⁾، لقد نص المشرع على تقديم الدعم المالي لمختلف المراحل التي يمر بها نشاط التخلص من النفايات، بدءا بتجميع النفايات و تخزينها. و إزالتها و كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، و بتمثيل هذا الدعم في حق القائمين بهذه النشاطات

(1) المادة 203 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جريدة رسمية، عدد 2001/79 و المعدل بالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2004.

(2) المادة 11 من قانون 01-21 السابق، المعدلة للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب و الرسوم المباشرة.

(3) المادة 263 مكرر 3 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق.

و عبر مختلف مراحل التخلص من النفايات، الإستفادة من تحصيل للضرائب و الرسوم و الأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به، و الذي لم يصدر بعد⁽¹⁾، كما تمنح الدولة زيادة من الإمتيازات السالفة، إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير النشاطات المرتبطة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و إزالتها⁽²⁾.

III - الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية:

و قد تم تأسيسه بالمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، و هذا بسعر مرجعي قدره: 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، أما بالنسبة لحاصل الرسم، فيوزع على النحو التالي:

10% لفائدة البلديات.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁽³⁾.

و قد منحت مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية لتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

IV - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2006⁽⁴⁾، و تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299⁽⁵⁾، بغية الحد من التلوث الجوي ذو المصدر

(1) المادة 51 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

(2) المادة 204 من قانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، العدد 2001/79.

(3) المادة 205 من القانون 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

(4) المادة 52 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي و المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية العدد 63.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

الصناعي، بحيث تأسس هذا الرسم على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة و التي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، و يحسب هذا الرسم بالإعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة T.A.P.D المشار إليها سابقا.

كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم بالإستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 ، و هذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

و يخصص ناتج هذا الرسم كمايلي:

10% لفائدة البلديات.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

V - الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل:

لتخفيف الضغط و التدهور الكبير الذي شهده الشريط الساحلي في الجزائر و بقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا و إقتصاديا و جبائيا يشجع تطبيق التكنولوجيا النظيفة و غير الملوثة و وسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات الإيكولوجية، و المنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية⁽¹⁾.

كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي، إستفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المنتجة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى و الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، بتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات: بقدر 15% لفائدة النشاطات الإقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا

(1) المادة 36 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل ، جريدة رسمية، عدد

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

و، 20% لفائدة ولايات الجنوب، و ذلك لمدة 5 سنوات إبتداءا من أول يناير 2004، و تستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات (1).

و من خلال عرضنا لمجمل الرسوم البيئية نستنتج من المواد المنظمة لها الملاحظات التالية:

- (1) حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة و مكافحة التلوث و تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25% المتبقية موزعة بين البلديات و الخزينة العامة.
- (2) بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و كذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، و الرسم التكميلي للتلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، نجد بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات و الخزينة العامة ملزمة بإتفاق 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث.
- (3) كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض لحماية البيئة ذلك أن 50% من الحصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة، أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث و حماية البيئة.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية:

تقوم المفتشيات الولائية من أجل تحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة بإعداد و تعيين قائمة جرد و إحصاء المنشآت المصنفة سنويا، و تحويلها إلى قابضات الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة (2)، و عند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، و تمنح مهلة خمسة عشر (15)

(1) المادة 08 من قانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية، عدد 2004/83 .

(2) يحي وناس، مرجع سابق، ص79.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمراجعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.

و في حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة، أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم و تحصيلها، تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

يتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح جوان و 31 من نفس الشهر أمام قابضات الضرائب المتنوعة، و إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم بـ 10%. كما يطبق معامل مضاعف يتراوح بين 2 و 6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة⁽¹⁾، و التي تكون موضوع نشر خاص⁽²⁾، و يبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداء من تاريخ الفاتح (1) جانفي 1992.

و أعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم الإيكولوجية من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002⁽³⁾، و طبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة و يعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة قانونية على وجود المنشأة الملوثة⁽⁴⁾، في ظل المرسوم القديم.

إلا أن المرسوم الجديد 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة دقق في الزمن القانوني الذي يعتد به في تسليم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة إذا إعتبر أن مرحلته الأولية تم فيها إيداع طلب إستغلال المنشأة و تنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب. و لا تعد هذه الرخصة الأولية حجة

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 10 مارس 1993، و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية، عدد 14/1994.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-68 نفسه.

(3) يحي وناس، مرجع سابق، ص80.

(4) المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة السابق الملغى.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

لمباشرة الإقتطاع لأن أحكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسليم الرخصة⁽¹⁾.

و الجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا إكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة أو خطيرة، و غير مصرح بها أو غير مرخص لها، فإنها تقوم بتحرير محضر و تبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا، و يكون الرسم مستحقا بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ إنطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

و يتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة و تتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله و تضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة، بناء على معلومات المؤسسة للوعاء.

و كذا المبالغ المقدمة من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 أفريل و تتضمن هذه المعلومات إسم أو تسمية المنشأة، العنوان الكامل و الصحيح، و الصنف، و المعامل المضاعف المطبق على النشاط.

و يخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، و يقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم، كما يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم الإيكولوجية من قبل مديرية الضرائب بالولاية، و يتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

و في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، و يجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة يوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي الوقف

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المعلق بالمنشآت المصنفة.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

الفعلي، و في حالة تجاوز هذا الأجل و دخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسم الإيكولوجية، فيمكن لأي خاضع للرسم - المنشأة المصنفة- بمنازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، و إذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي الجهة المختصة للفصل في هذا الطلب⁽²⁾.

المطلب الثاني: مدى مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة:

تطمح الجزائر إلى تحقيق التنمية المستدامة، و التي تعبر عن توجه عالمي للحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و الخروج من دائرة التخلف دون التفريط فيها، لذا فقد تم الإستعانة بعدة وسائل لهذا الغرض المنشود، و بالرغم من أن جل الوسائل التي إستعانت بها الجزائر قد تتداخل فيما بينها، إلا أن كل وسيلة لها خصائص و مميزات تجعلها أداة فعالة⁽³⁾.

و بهدف معرفة مدى مساهمة الجباية البيئية كإحدى الوسائل الهامة، لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أفردنا فرعين في هذا المطلب حيث نتناول في الأول: مساهمتها في الحفاظ على البيئة و ترقيتها خصوصا. أما الفرع الثاني: فننتاول فيه مساهمة الجباية البيئية و تأثيرها على الجانب الإقتصادي و الإجتماعي.

(1) مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 و المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عمله، جريدة رسمية، عدد 1996/84.

(2) يحي وناس، مرجع سابق، ص81.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الأول: مساهمة الجباية البيئية في النهوض بقطاع البيئة في الجزائر:

لقد إهتمت الجزائر بقطاع البيئة و أعطته إهتماما كبيرا، و هذا بعد أن أهملته في كل مخططاتها التنموية السابقة، و التي أخلت كثيرا بالنظام البيئي فبعد المشاكل البيئية و التدهور البيئي الذي عرفته حيث كان يسودها تبدير الماء، و سوء معالجة النفايات... إلخ" مما نجم عنه آثار و خيمة، و التي تركتها الغازات و الإفرازات الصناعية على الطبيعة، و تم تقديرها عن طريق دراسة تم إنجازها في سنة 2002 بحوالي 3,5 مليار دولار و التي تمثل ما نسبته 0,7% من الناتج الداخلي الخام، و حوالي 2,5 مليار دولار هي خسائر البيئة لعام 2007 و التي تمثل ما نسبته 5,21%، حيث حتمت على السلطات العمومية تبني إستراتيجية السيطرة عليها، و ذلك من خلال العمل على حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة في منطلقها، و التي كانت مبادرات و مساعي إنسانية و أخلاقية، و رؤى فيها نفع و خير لكل السكان، كما أنها، حلول تربطها الأطراف و الجهات التي تدعمها فكريا و ماديا⁽¹⁾.

و تكريسا لدعائم وحدة النظام البيئي، حيث أن الجباية البيئية التي ساهمت بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في:

- 1 - التقليل من حجم وحدة الصراع و التسابق نحو الإستحواذ على مصادر الثروة و الإنتاج و التبذير و الهدر اللامحدود للموارد و الإمكانيات البيئية.
- 2 - التعامل مع عناصر الطبيعة، بكيفية منظمة و هادفة و مجدية دون إتلاف الثروات التي تحتويها من المياه و المعادن... إلخ.
- 3 - التوقف عن إحداث الظواهر المضرة بالبيئة، كالتلوث و الإحتراق و الحفريات و التحويل و النفايات... إلخ.

(1) سميرة سعدي، البيئة و عقلية البايك، مجلة ملتقى تكوين الصحفيين في مجال البيئة، الجزائر فيفري/مارس/2008.

- 4 - العمل المتواصل و المكثف لتوفير مقاييس كمية دقيقة علميا للإستدامة الإيكولوجية، أو لصحة النظام البيئي، كي تظل الإستدامة البيئية عنصرا متوازنا، بدرجة معقولة ضمن المجالات الإيكولوجية و الإقتصادية.
- 5 - إعادة تثمين المواد البيئية مما يجعلها أقل إستنزافا و يحافظ على إستغلالها بشكل عقلاني(1).
- 6 - تعتبر الجباية البيئية تجسيدا للمبدأ العالمي المعروف بمبدأ الملوث الدافع.
- 7 - عدم الإكتفاء بوضع الوسائل الوقائية لحماية البيئة و تم اللجوء إلى تعزيز أساليب الحماية الإدارية بسياسة جزائية(2).
- 8 - تحسين مداخل الرسم على الأنشطة الملوثة خاصة بعد إعادة تثمينه، مما يعد مصدرا هاما لتمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، بالرغم من أن الواقع العملي لا يتلائم و إحتياجات الصندوق.
- 9 - تعتبر من أفضل الحلول الإقتصادية والمالية لمواجهة الأضرار البيئية، كون تأسيس الضرر يكون على فكرة الخطأ.
- 10 - يعمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ونتيجة لإيرادات الجباية البيئية -بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى- على تنصيب خلايا (3) ، بيئية وأجهزة خاصة بتصفية الغازات والملوثات.
- كما يعمل الصندوق على إصلاح الأفران المتواجدة على مستوى الوحدات الصناعية من أجل تقليص إفرازاتها التي تتسبب في إنتشار الأمراض، وذلك بالإتفاق على مراقبة التلوث في المصدر وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة...الخ.

(1) لوشن لحسن و مطاطحة عز الدين، (إستراتيجية حفظ وحدة النظام البيئي و إستدامته إقتصاديا، الملتقى الوطني الخامس حول الإقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة، الجزائر، 11-12 نوفمبر 2008 ، ص10.

(2) جميلة حميدة، مرجع سابق ، ص01.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص153.

11 - تساهم الجباية البيئية من خلال عمل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، على تمويل عمليات تشجيع الإستثمار المدمجة للتكنولوجيا النظيفة، و الدعم الموجه لتمويل (العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تأثير الجباية البيئية على الجانبين الإقتصادي و الإجتماعي:

تساهم الجباية البيئية في الحفاظ على البيئة و على مواردها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و بهدف تحقيق تنمية تراعي الأبعاد الثلاثة، الإقتصادي، الإجتماعي و البيئي و هي بالضرورة تؤثر في كل منهم و يتمثل هذا التأثير في مايلي⁽²⁾:

أولاً- تأثير الجباية البيئية و المعايير البيئية على القدرة التنافسية:

إن العلاقة بين المعايير البيئية و القدرة التنافسية هي علاقة معقدة، فبعض الخبراء يرون في الإمتثال للمعايير البيئية عبئاً إضافياً يزيد تكاليف الإنتاج، و يضر بالقدرة التنافسية للشركات و القطاعات الصناعية، و يصر البعض الآخر على أن المعايير البيئية هي آلية مفيدة لتحسين كفاءة الإنتاج و الحد من التأثيرات السلبية على البيئة لأن المجتمع برمته يدفع ثمن التدهور البيئي، و تبرز بالتالي الحاجة إلى معرفة ما إذا كانت المعايير و الجهود البيئية الرامية إلى ضمان الجودة البيئية تؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية أو تقليصها⁽³⁾، و تُحدد درجة القدرة التنافسية على الصعيد الوطني و المؤسسي بإعتبارها القدرة على زيادة الدخل رغم التحديات التي تطرحها السوق الدولية، و لذلك من الضروري تعزيز الإستراتيجيات المجدية على مستوى الأسعار، و الإنتاج و تصدير السلع و الخدمات، لدعم الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة التنافسية لاسيما في البلدان التي إعتمدت إستراتيجيات تحركها الصادرات و سياسات تحرير التجارة.

و يمكن عرض أهم التأثيرات سواء للجباية البيئية و المعايير البيئية فيمايلي:

(1) لوشن لحسن و مطاطحة عز الدين، مرجع سابق ، ص10.

(2) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 154.

(3) مؤيد عبد الله خيوكة، البيئة و الاقتصاد و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين ، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص292.

- أ - في حين يمكن أن يؤدي الإمتثال للمعايير البيئية إلى زيادة تكاليف الإنتاج (سواء بفرض رسوم بيئية أو اقتناء أجهزة خاصة تقلص من حجم التلوث المنبعث من المصانع)، فإن حجم هذه الزيادة يمكن أن يكون صغيرا (1). بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج الإجمالية فيحد بالتالي من الأثر على النواتج و الصادرات و القدرة التنافسية.
- ب - بالنظر إلى ما يملكه أصحاب المشاريع من حدس تجاري يمكن تعويض إرتفاع تكاليف المدخلات جراء الشروط البيئية الجديدة من خلال البحث عن بدائل أقل كلفة، وجني مكاسب الكفاءة و التحسينات في الإنتاجية بهدف تثبيت كلفة الإنتاج أو حتى خفضها في نظام السوق الحرة.
- ت - رغم شدة المنافسة السائدة في السوق الدولية يستطيع المصنعون ذوي الرؤية الإستراتيجية في البلدان النامية أن يمتثلوا لمعايير بيئية صارمة، و أن يحققوا مع ذلك أرباحا عبر إستقطاب المستهلكين لاسيما في الأسواق المتخصصة ، المستعدين لدفع مبالغ لقاء الحصول على سلع متخصصة أي تعتمد على معايير بيئية أو منتجات غير ضارة بالبيئة(2).

ثانيا- تأثير الجباية البيئية على الأسعار:

يمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على درجة إستقرار مستوى الأسعار فالسلع الملوثة و الضارة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة إرتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلع، حيث أن تعليمات و قيود حماية البيئة و كذلك الرسوم و الضرائب البيئية و بقية أدوات السياسة البيئية، سوف تنتج عنها تكاليف إضافية، و بذلك فإن المصانع سوف تعمل من أجل القيام بعدة إستثمارات إضافية، و سيكون هناك تكاليف إضافية تتمثل في نقص قيمة المعدات و التجهيزات البيئية المستهلكة و ذات التكلفة العالية، و لا شك أن هذه التكاليف الإضافية ستنتقل إلى أسعار المنتجات(3).

(1) مؤيد عبد الله خيوكة، مرجع سابق، ص293.

(2) مؤيد عبد الله خيوكة، المرجع نفسه، ص293.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص155.

أما فيما يخص أثر الجباية البيئية على الأسعار و المنتجات و المواد الملوثة في الجزائر، فإن تحديده في غاية الصعوبة نظرا لعدم وجود جهاز إحصائي ينفذ هذه المهمة الدقيقة جدا، بالإضافة إلى أن أسعار المنتجات الملوثة لا تحدد فقط بواسطة الرسوم البيئية فقط دون غيرها من المحددات - و هي في الأصل جد محدودة - و إنما تتحدد بمجموعة كبيرة من المحددات و التي من بينها أسعار السلع البديلة و أسعار المواد الأولية، و أذواق المستهلكين و الذين لا يملكون في غالبيتهم العظمى الوعي البيئي.

ثالثا- تأثير الجباية البيئية على كل من العمالة و التشغيل:

يمكن أن تؤثر الجباية البيئية على العمالة و التشغيل في اتجاهين فمن ناحية يمكن لأسباب تتعلق بإجراءات حماية البيئة أن تنفذ بعض الإستثمارات في مجالات محددة، أو قد تصبح بعض المنشآت ذات تكلفة عالية و لا تستطيع تنفيذ الشروط و المتطلبات البيئية، و يمكن لهذه التكاليف الإضافية أن تؤدي إلى توقف بعض المنشآت عن العمل، و سيترتب على ذلك حدوث آثار سلبية عن التشغيل و العمالة حيث يؤدي إلى خسارة العديد من فرص و أماكن العمل، و من ناحية أخرى يمكن من خلال الطلب المتزايد على المعدات و التجهيزات البيئية، أي على التكنولوجيا البيئية، أن تتوفر فرص عمل جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه السلع و المعدات، و التجهيزات نتيجة زيادة الإستثمارات في هذه الصناعات⁽¹⁾.

رابعا- تأثير الجباية البيئية على الجانب الإجتماعي.

إذا كان الهدف من الجباية البيئية هو المحافظة على البيئة ، فإن أثرها سوف يتجلى في تحسين ظروف المعيشة للسكان في وسط نقي و خالي من كل الملوثات من جهة، لكن قد تعمل الجباية البيئية على تقليص فرص العمل في حالة عدم تقيد المنشآت الصناعية بالمعايير البيئية مما يجعلها تتكبد خسائر، من ثم غلق هذه المصانع، و هو ما سيؤدي إلى دفع المزيد من الناس إلى البطالة، و ما سيتبعه من ظهور الآفات الإجتماعية نتيجة لذلك و الواقع في الجزائر أن تركز الأنشطة في المناطق الساحلية، و في بعض المدن الداخلية،

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص156.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

أدى إلى تعكر هذا الجو دون أن تحقق الجباية البيئية هدفها المنشود، و هو الظاهر من ضياع النوعية في توزيع الماء الصالح للشرب، و تلوث الهواء – و تراكم النفايات في أغلب الأحياء الحضرية...الخ⁽¹⁾.

و من أهم الحلول التي يجب أن ندركها في الجانب الإجتماعي أن الإنسان هو السبب الرئيسي في إحداث الأضرار البيئية، لذا كانت الحاجة إلى توعيته و إشراكه بكل فئاته في حماية البيئة ضرورة و ليست إختيار، حيث إنتشر مؤخرا مصطلح التوعية البيئية، و زاد إهتمام الإعلام بها ، بما أنها عملية تنموية و بناء مفاهيم و قيم سلوكية بيئية لدى الأفراد مما يخلق إحترام أكثر للبيئة، فيعتبرها الكثيرون "فن" في تنمية الشعور و القدرة الحسية في مجال حماية البيئة من خلال الوعي المدعم بالأسس العملية و تحت بند الضمير البيئي، حيث تخلق روح المشاركة و التكامل بسبب فهم و إدراك المفاهيم البيئية التنموية⁽²⁾.

المبحث الثاني: تقييم الجباية كأداة فاعلة أم لا لحماية البيئة في الجزائر

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الإقتصادية و الأفراد على ضرورة الحفاظ على البيئة، يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية و نفقات التسيير البيئي بمعايير أكثر عقلانية.

و إن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حسن إختيارها و تطبيقها على أرض الواقع يجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فرد أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله⁽³⁾.

⁽¹⁾ مزياتي نور الدين و قحام وهيبة، التوعية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول الإقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة الجزائر، 11/12 نوفمبر 2008، ص 02.

⁽²⁾ مزياتي نور الدين و قحام وهيبة، المرجع نفسه، ص 02.

⁽³⁾ بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 163.

و قد جاء هذا المبحث لنوضح فيه مختلف الإيجابيات و الإنتقادات الموجهة للجباية البيئية كأداة فاعلة لحماية البيئة (كمطلب أول) بالإضافة إلى الآفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الإيجابيات و الإنتقادات الموجهة للجباية البيئية:

بما أن التنمية المستدامة تستدعي ترشيد القواعد الضريبية بحيث تعتبر الأهداف بيئية للضريبة أداة فعالة لمعالجة الإختلالات البيئية عن طريق الرفع من أسعار الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة⁽¹⁾.

وبعد التطرق إلى الجوانب التي تحيط بالجباية البيئية، من تعريف و أنواع... إلخ يمكننا أن نوجز أهم الإيجابيات و الإنتقادات التي توجه إلى الجباية البيئية.

الفرع الأول: إيجابيات الجباية البيئية

تظهر إيجابيات الجباية البيئية من خلال النقاط التالية:

- تساهم الجباية البيئية في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه من إجراءات ردية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.

- تعمل الجباية البيئية على تصحيح نقائص السوق، أو ما يصطلح على تسميته بفشل السوق فيما يخص التلوث، حيث أنها تصحح فشل آليات السوق في تخصيص الموارد بشكل صحيح و متوازن بين التكاليف التي يتحملها الفرد نظير النشاط الإقتصادي الممارس من قبله، و بين التكاليف التي يتحملها المجتمع ككل نتيجة ممارسة هذا النشاط الإقتصادي، و تكون هذه التكاليف متزايد بشكل كبير ممثلة في:

* تكاليف التلوث " الماء ، الهواء، والأرض "

* تكاليف تدهور البيئة " التربة ، التصحر "

(1) حميدة بوزيدة، النظام الجزائري و تحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 237.

- * تكاليف تدهور الصحة " الضجيج، الاختناق، الإحتباس الحراري...إلى غير ذلك".
- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث حيث نجد أن إيرادات الضريبة على التلوث تستخدم حصيلتها للإنفاق على إجراءات و تدابير السياسة البيئية، أو إستخدامها لزيادة الإيرادات و الإعتمادات المالية للوكالات مثلا (A.N.S.E.J , A.N.D.I) التي تشجع الإستثمار في المجال البيئي و لاسيما مشاريع تسيير النفايات الحضرية الصلبة (جمع القمامات المنزلية، و إسترجاع و تدوير النفايات)
 - تحقيق الفعالية البيئية و الإقتصادية، بإعتبار أن الضرائب ذات القيم المرتفعة على التلوث، تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث و بالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع، مما يؤدي في المدى المتوسط إلى تخفيض الأسعار.(1)
 - إعتبارها وسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع و الخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، تطبيقا لمبدأ الملوث- يدفع(2).
 - التكامل بين السياسات الإقتصادية و البيئية من أجل محاربة التلوث حفاظا على البيئة (وذلك بإعتبار أن البيئة بعد من أبعاد التنمية المستدامة).
 - زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية أو تخفيض الرسوم على اليد العاملة و رؤوس الأموال والإدخار حتى و أنها ليست الهدف الأساسي لفرضها لأن الهدف الأساسي لفرض الضرائب البيئية هو تخفيض التلوث إلى أدنى قدر ممكن.

(1) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث الجزائر، جامعة ورقلة العدد الخاص سنة 2007، ص100.

(2) عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للمواد المتاحة يومي 7-8 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف، ص05.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

- تحريض المستهلكين و المنتجين على تحسين و تعديل سلوكهم نحو إستعمال الموارد إستعمالا فعالا في الحفاظ على البيئة، في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾.
- تساهم في الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة بإعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة، و هذا بحكم المصاريف الباهظة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.
- التحفيز و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة.
- ضمان بيئة صحيحة لكل أفراد المجتمع، وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات⁽²⁾.
- خلق مناصب شغل في قطاع البيئة من أجل خفض التلوث و الحفاظ على البيئة من جهة، و من جهة ثانية خفض نسبة البطالة و هو ما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.
- تعمل الجباية البيئية على إعادة تسعير الموارد الطبيعية، بما يحقق عدم إستنزافها و إستغلالها بطرق عقلانية.
- ضمان استدامة التنمية الإقتصادية بفضل الإستخدام العقلاني للموارد الطبيعية (الأرض، الهواء ، الماء).
- ضمان سلامة البيئة المحيطة بالإنسان مما يؤدي إلى إعطائه الحافز للعمل نظرا لوجود علاقة طردية بين مناخ العمل و الإنجازات التي يمكن أن يقدمها العامل.
- تشجيع السلع البيئية (غير الملوثة، وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة)⁽³⁾.
- يعمل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، نتيجة لإيرادات الجباية البيئية، بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى على:

(1) عجلان العياشي، مرجع سابق، ص6.

(2) كمال رزيق، مرجع سابق، ص 100.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص107.

- 1- مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الإحتياط و الوقاية.
- 2- الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر.
- 3- تمويل عمليات مراقبة حالة البيئة و الدراسات و الأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي، أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية و الأجنبية.
- 4- تمويل العمليات المتعلقة بالدخل الإستعجالي في حالة التلوث الناتج من الحوادث.
- 5- تمويل عمليات تشجيع مشاريع الإستثمار المدمجة للتكنولوجيا النظيفة.
- 6- الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث بواسطة مقاولين عموميين أو خواص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة للجباية البيئية

- يعتري النظام الجبائي جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي إصلاحها أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للجباية البيئية، وتتمثل هذه الثغرات في ما يلي:
- صعوبة تحديد الدافع الحقيقي نظير التلوث، فإذا كان الملوث هو الدافع لقيمة التلوث من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، و بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه⁽²⁾.
 - صعوبة تحديد الملوث بالإضافة إلى صعوبة تحديد حجم التلوث⁽³⁾.

(1) يحي وناس، مرجع سابق، ص105.

(2) يحي وناس، المرجع نفسه، ص91.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 107.

- كما أن حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة و مكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25% المتبقية موزعة بين البلديات و الخزينة العامة.
- كذلك نجد الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث و حماية البيئة⁽¹⁾.
- تعدد الأنظمة البيئية مما يؤدي إلى صعوبة تحديد التأثيرات السلبية التي يمكن أن تنتج عن التلوث.
- عدم تماثل ملوثات البيئة مما يصعب تقدير حجم الرسوم البيئية التي يمكن أن تفرض على المتسبب مخلفات صناعية مخلفات حضرية (مخلفات العائلة، محلات تجارية) أو مخلفات سائلة، مخلفات صلبة و مخلفات غازية بالإضافة إلى درجة السمية للملوثات⁽²⁾.
- العلاقة بين المعايير البيئية و القدرة التنافسية هي علاقة معقدة فبعض الخبراء يرون في الإمتثال لمستلزمات البيئة عبئا إضافيا يزيد تكاليف الإنتاج و يضر بالقدرة التنافسية للشركات و القطاعات الصناعية و يصر البعض الآخر على أن المعايير البيئية هي آلية مفيدة لتحسين كفاءة الإنتاج و الحد من التأثيرات السلبية على البيئة لأن المجتمع برمته يدفع ثمن التدهور البيئي.
- قد تتأثر المؤسسات التي تحافظ على البيئة، من خلال إنتاج السلع البيئية بإستعمال آليات و وسائل متطورة، مما يجعل أسعار سلعها أكبر من السلع التي لا توالي البيئة أية أهمية⁽³⁾.

(1) يحي وناس، مرجع سابق، ص89.

(2) عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005، ص 76.

(3) يحي وناس، مرجع سابق، ص91.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

- ظاهرة التهرب و الغش الضريبي، و التي تحد من مساهمة الجباية في حماية البيئة بصفة خاصة و تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة.
- لا يمكن للجباية البيئية أن تساهم في التقليل من حجم التلوث إلا بنسبة قليلة، لذا وجب إستعمال توليفة من الوسائل و الآليات الإقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الآليات القانونية و مفهوم التربية البيئية من أجل تحقيق الهدف المنشود و هو حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.
- التأثير السلبي لزيادة التكاليف (في حالة فرض ضريبة بيئية) مما يؤدي إلى التأثير على تنافسية المؤسسات الوطنية.
- قد تؤدي الضرائب البيئية إلى غلق بعض المؤسسات التي لا تستطيع أن تقلل من حجم التلوث، و هو ما يؤدي إلى فقدان مناصب شغل و إلى فقدان الخزينة العمومية بعض مواردها المالية.
- إشكالية التلوث العابر للحدود، حيث يطال التلوث العابر للحدود دول مختلفة فيجب إلزام البلدان المتسببة في التلوث بالدفع لحملها على إتباع سلوك إيكولوجي جيد و لا يأتي هذا إلا عن طريق الإتفاقيات الدولية التي يمكن أن تبرم بين الدول، غير أنه توجد عدة معوقات على المستوى الوطني أو الدولي تحول دون التطبيق الكلي لهذه الإتفاقيات⁽²⁾.
- عدم تنافسية السلع التي تحتوي الخصائص المحافظة على البيئة⁽³⁾.

(1) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص108.

(2) عبد الله الحرتسي حميد، مرجع سابق، ص76.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص107.

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر.

بالنسبة للآفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر، أو ما تطمح إليه الجباية في مجال حماية البيئة فهي تقتضي بدون شك توسيع المجالات البيئية التي تطلها من جهة، و الإعتقاد على التجسيد الفعلي لمبدأ الملوث الدافع من جهة أخرى. و على العموم، فإن تفعيل الجباية البيئية في الجزائر مستقبلا، يقتضي الإهتمام بمزيد من الإجراءات الجبائية البيئية⁽¹⁾.

و سوف نتناول في هذا المطلب الآفاق المستقبلية بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية (الرسوم البيئية) كفرع أول و الآفاق المستقبلية بالنسبة للإجراءات التحفيزية كفرع ثاني.

الفرع الأول: بالنسبة للإجراءات الردعية (الرسوم البيئية)

يتوجب مايلي:

- 1 تقييد حركة المرور بالسيارات، داخل المدن الكبيرة المكتظة بالسكان عن طريق فرض رسم على الدخول (Taxe D'accès) لوسط هذه المدن و هذا بغية التشجيع على إستعمال وسائل النقل العمومي و الحد من الضوضاء و التلوث الجوي⁽²⁾.
- 2 تكييف الرسوم البيئية الحالية لتتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، و هذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تكون الرسوم البيئية متناسبة مع حجم التلوث المنبعث.
- 3 تأسيس رسم على الضوضاء أو بالأحرى على مصادرها و هذا للحيلولة دون استفحالها، و لا سيما في الأوساط الحضرية.
- 4 فرض ضرائب معتبرة على الطرق الإستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلوّث، بهدف تحفيز الشركات المستغلة على تبني طرق إنتاج أو إستغلال أقلّ تلوث⁽³⁾.

(1) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 121.

(2) قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شياح، مرجع سابق، ص 32.

(3) مسعودي محمد، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثاني: مدى فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر

- 5 العمل على تحقيق الموازنة بين حماية البيئة و حماية المصالح الإجتماعية إذ يجب تخصيص عائدات الرسوم التي يتحملها المستهلك لمجالات محددة، كالصحة و التعليم و الضمان الإجتماعي.
- 6 كما يمكن إعتقاد أسلوب آخر يتعلق بتحويل بعض الرسوم المفروضة على المواد الإستهلاكية إلى رسوم إيكولوجية، عوض فرض رسوم إيكولوجية جديدة⁽¹⁾.
- 7 الإهتمام بفرض رسوم بيئية على المنتجات الملوثة كالتالي تحتوي على مركبات الكلوروفلوروكربون (CFCs)⁽²⁾.
- 8 العمل على تصميم ضرائب بيئية تمس الإنبعاثات الملوثة مباشرة مثل (So₂,Nox, Co₂)⁽³⁾. غاز ثاني أكسيد الكربون Co₂ ، أكسيد النيتروجين Nox، غاز ثاني أكسيد الكبريت So₂.
- 9 إستخدام رسم على إنتاج و إستيراد الأسمدة و مختلف المبيدات الكيميائية.
- 10 - الزيادة في فرض الأتاوات على خدمات بيئية معينة بحيث تهدف هذه الأتاوات إلى تشجيع الإستغلال العقلاني للخدمات المؤداة مثلا: تسعير مناسب للمياه الصالحة للشرب أو للكهرباء يؤدي إلى ترشيد الإستغلال و تجنب التبذير.

(1) يحي وناس، مرجع سابق، ص92.

(2) مركبات الكلوروفلوروكربون) يرمز لها CFC من (Chlorofluorocarbons ، هي مركبات عضوية تحتوي في تركيبها على الكربون والكلور والفلور، وتعرف بالاسم التجاري فريون. Freon تتكون مركبات الكلوروفلوروكربون من نسب مختلفة من ذرات الكربون ، و الهيدروجين والكلور والفلور ، و يوجد نوعان أساسيان من هذه المواد هما " CFC " وكذلك CFC12 ، و تستخدم هذه المواد أساسا في صناعة البلاستيك الرغوي (الإسفنج الصناعي) ، الإيروسول ، و كمادة تبريد في الثلاجات و المبردات . و هذه المواد خاملة كيميائيا ، و غير قابلة للاشتعال ، و غير سامة و لكنها مدمرة لطبقة الأوزون ، كما أنها ماصة للحرارة ، و في الحقيقة تفوق في قدرتها غاز CO₂ بمقدار 10000 مرة ، و ما زال العمل حتى الآن مستمرا للبحث عن غازات صديقة للبيئة تؤدي نفس عمل مركبات CFCs و ليس لها أضرارها و من خلال الأبحاث تبين أنه يمكن إيجاد بدائل لمركب CFC12 ، بسهولة بشكل عام ، و لكن من الصعوبة إيجاد بديل المركب CFC11 ، و تعتمد الفكرة الأساسية في ذلك على استبدال ما يحتويه المركب من ذرات كلور بذرات هيدروجين.

(3) عثمان سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص254.

- 11 - فرض إقتطاعات بيئية على الورق و ما شابهه⁽¹⁾.
- 12 - إعادة هيكلة الرسوم و الضرائب المتعلقة بالدخل و رقم الأعمال بقصد تخفيف العبئ الجبائي⁽²⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية (الحوافز البيئية)

يتعين الإهتمام بالإجراءات التالية:

- 1 - زيادة الحوافز الجبائية و الشبه الجبائية المتعلقة بتشجيع و تطوير الإستثمار و لا سيما في مجال حماية البيئة الممنوحة من طرف الدولة بواسطة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و التركيز على مشاريع تسير النفايات الحضرية الصلبة و لاسيما جمع القمامات المنزلية و إسترجاع و تدوير النفايات⁽³⁾، و ذلك نظرا لأن عدد المشاريع المسجلة في المجال البيئي لا يزال ضعيفا خصوصا المتعلقة بجمع النفايات إذ تم تسجيل 14 مشروعا فقط (50% من هذه المشاريع متواجدة في النسيج الحضري بمدينة الجزائر العاصمة فقط) و هذا ما يجعلنا نتساءل عن نصيب باقي المدن و الولايات من هذه المشاريع الهامة لما لها علاقة بالصحة العمومية و السكان.
- و كذلك يظهر النقص في مشاريع إسترجاع و تدوير النفايات إذ تم تسجيل 28 مشروعا فقط (25% منها متمركزة في مدينة الجزائر العاصمة).
- 2 - الزيادة في الإجراءات التحفيزية الممنوحة لتشجيع المشاريع المرتبطة بتممين النفايات العضوية ذات التحلل العضوي المستعملة في إنتاج السماد العضوي⁽⁴⁾.
- 3 - جعل الحوافز الإستثمارية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (A.N.S.E.J) أكثر فعالية و هذا بالتنسيق مع الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و وزارة المالية.

(1) مسعودي محمد، مرجع سابق، ص121.

(2) عجلان العياشي، مرجع سابق، ص6.

(3) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 150.

(4) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة، تقرير حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2005، ص344-345، نقلا عن

عبد الباقي محمد، ص151.

- 4 - كما أن متطلبات دعم المشاريع الإستثمارية في المجال البيئي تقتضي من جهة توسيع مجال نظام الحوافز الإستثنائية المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لكي يشمل مختلف أنواع و أشكال الإستثمارات البيئية، و لا سيما ما يرتبط منها بالإستثمار في مجال معدات مكافحة التلوث.
- و من جهة أخرى زيادة الإعتمادات المالية المخصصة للصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب⁽¹⁾.
- 5 - الإعفاء الكلي من الرسم على القيمة المضافة (TVA) أو فرضها بمعدل منخفض فيما يخص إقتناء آلات و معدات التدوير للنفايات و الحد من التلوث.
- 6 - التخفيض من الرسوم الجمركية على المعدات و التجهيزات المعدة لمكافحة التلوث.
- 7 - الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل أو فرضها بمعدل منخفض بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات بيئية كأنشطة رمي القمامة أو التي تقوم بإستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي⁽²⁾.
- 8 - إعتداد الإهلاك الإستثنائي، بالنسبة لمعدات و تجهيزات مكافحة التلوث المستعملة في المؤسسات الإنتاجية⁽³⁾.
- 9 - منح الإعانات المالية لقطاعات عديدة منها الفلاحة و الصناعة من خلال إستفادة الملوثين من جراء إحترامهم و إمتثالهم لمقاييس البيئة. و تحقيقهم لنسب تلوث أدنى من العتبة القانونية للتلوث.
- 10 - تطبيق النظام التحفيزي الإتفاقي الذي لجأت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة إلى تطبيقه من خلال عقود حسن الأداء البيئي و الذي تحصل من خلاله المؤسسات الإقتصادية التي تمتثل للتدابير العقدية الموقعة بينها و بين وزارة البيئة من دعم مالي خلال الفترة المحددة في العقد.

(1) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص ص 120-121.

(2) عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 151.

(3) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 121.

11 - تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة. مثلا الوسائل و المعدات و الأجهزة التي تعتمد عليها المؤسسات الإنتاجية و التي تكون أقل تلوث و تنتج عنها إنبعاثات بصورة أقل و أخف.

12 - التعاون من أجل إعتقاد نظام ضريبي دولي لحماية البيئة العالمية، لتكون مصدر التمويل لعمليات القضاء على التلوث العالمي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يحي وناس، مرجع سابق، ص ص94-95.

خلاصة الفصل الثاني

تبنّت السلطات الجزائرية جملة من السياسات البيئية، في إطار السعي لتحقيق حماية بيئية و الحيلولة دون إستفحال ظاهرة التلوث البيئي و من بين أهم هذه السياسات ، سياسة إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي، و بغية تفعيل الجباية البيئية الجزائرية، عمدت السلطات من خلال قوانين المالية و إبتداء من سنة 1992، إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية، التي شملت العديد من القطاعات البيئية، و لقد ساهمت الجباية البيئية في حماية البيئة و النهوض بقطاع البيئة في الجزائر، كما لعبت دورا في تحقيق التنمية المستدامة.

و كان لها إيجابيات كثيرة في هذا المجال إلا أن فاعليتها فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة نظرا لبعض الثغرات و النقائص التي تعترى النظام الجبائي البيئي و التي يجب تداركها و جعلها آفاق مستقبلية للجباية البيئية في الجزائر.

الخاتمة:

أدى تفاقم هذه الظاهرة إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمجتمع و البيئة على حد سواء، بحيث إنتشرت العديد من الأمراض الخطيرة، و شهدت مختلف الأنظمة البيئية المزيد من التدهور و أمام هذا الوضع ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بتقييم إقتصادي لأضرار التلوث البيئي، و هذا بغية تحديد قيمة الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي، و تحديد أولويات السياسة البيئية.

و في إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة و الحيلولة دون إستفحال ظاهرة التلوث البيئي تبنت العديد من الدول من بينهم الجزائر جملة من السياسات البيئية، و من أهم هذه السياسات، سياسة إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي.

و بغية تفعيل الجباية البيئية الجزائرية، عمدت السلطات- من خلال قوانين المالية- و إبتداءا من سنة 1992، إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية، التي شملت العديد من القطاعات البيئية، و لا سيما مجالات النفايات الصلبة، الإنبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائلة و الأنشطة الصناعية الملوثة و الخطيرة على البيئة.

و إضافة إلى هذا سعت الجزائر لمنح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات البيئية التي تعنى بالحد من التدهور البيئي، و هذا في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (A.N.S.E.J). كما أنها تجتهد لوضع مقاربة تعاقدية ما بين الدولة و المؤسسات من خلال عقود الأداء التي ترمي إلى تحقيق أهداف التخفيض التدريجي من كميات الإنبعاثات الملوثة للبيئة.

و على العموم فإن الجباية البيئية الجزائرية تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي، إلا أن فعاليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة، كما أن مردوديتها تعتبر ضعيفة.

و من خلال إجرائنا لهذه الدراسة كانت عصارتها النتائج التي صغناها على الشكل

التالي:

- 1) الجباية البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الإقتصادي و المالي لمكافحة التلوث و حماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه، لما لها من مرونة و حساسية في التأثير على مصادر التلوث، و يتوقف ذلك على مدى فعاليتها .
- 2) إن التحديد الدقيق " لمبدأ الملوث الدافع " يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الجباية البيئية، بإعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.
- 3) إهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة و نجد من ذلك التشريع الجبائي البيئي، حيث أن الجزائر كانت لها إسهامات واضحة خلال ما عرضناه(ما يقرب 10 رسوم بيئية)، رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية و التي تبينت قصر فعاليتها في حماية البيئة و التي تحتاج إلى صياغة جديدة تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

التوصيات:

- 1) حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع، بإعتبار أن التلوث بالدرجة الأولى مصدره الإنسان، لذلك وجب تحسيس الأفراد بضرورة المحافظة على مختلف المكونات البيئية بإعتبار أن البيئة هي مصدر حياتهم.
- 2) ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي و الذي بدأ يعرف تطورا ملحوظا في الجزائر.
- 3) تطبيق الجباية البيئية تكون بصفة فعالة إلى جانب الأدوات المتعددة في نفس المجال.
- 4) ضرورة دراسة الحوافز الجبائية في مجال البيئة و إختيار أدواتها بصفة دقيقة مما يعطي حافزا كبيرا لمصادر التلوث، أفرادا كانوا أو مؤسسات في التخفيض أو التخلي عن التلوث.
- 5) ضرورة تسهيل الإجراءات الخاصة بإقتناء الأجهزة و الوسائل الصديقة للبيئة.

قائمة المصادر و المراجع:

1 - القرآن الكريم

2 - الكتب

أ - الكتب باللغة العربية

- أحمد رمضان نعمة و آخرون ، مبادئ إقتصاديات الموارد و البيئة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1995.
- راتب مسعود ، الإنسان و البيئة، دراسة في التربية و البيئة، طبعة 2، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2007.
- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر 2014.
- سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.
- عامر محمود الطراف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان 2008.
- عامر محمود الطراف ، إرهاب التلوث و النظام العالمي، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان 2002.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009.
- عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005.
- عثمان سعيد عبد العزيز ، النظام الضريبي و أهداف المجتمع، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، مصر 2008.
- ماجد راغب الحلوى ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأت المعارف الإسكندرية، مصر 2002.

- محمود سامي قرني ، حماية البيئة جنائيا، دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة و النشر، مصر 1994.
- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان و تلوث البيئة، طبعة 6، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2006.
- مصطفى عبد اللطيف عباس ، حماية البيئة من التلوث، طبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر 2004.
- محمد حامد عبد الله ، التلوث البيئي، الشركة الدولية للطباعة، الإسكندرية، مصر 2006.
- محمد مقلد و آخرون، إقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.
- مؤيد عبد الله خيوكة، البيئة و الإقتصاد و الإتفاقيات الدولية، الطبعة 1، دار الكتاب الجامعي، العين ، الإمارات العربية المتحدة 2011.
- نور دهام مطر الزبيري ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2014.
- ب - الكتب باللغة الفرنسية
- Michel prier, Droit de l'environnement, 4^{eme} édition 2001, Dalloz- édition delta 2001.

3 - المقالات:

- أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائري، مجلة الفكر، جامعة المدية، العدد07.
- بن عزة محمد ، القانون الجبائي و دوره في حماية البيئة من أخطار التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر - مجلة الفقه في القانون المغربية، العدد12.أكتوبر 2013.
- جميلة حميدة، نحو تدعيم سياسة مالية لحماية البيئة رهانات ..و تحديات، ج 2، مجلة المالية العدد1، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، الجزائر، أكتوبر 2001.

- عبيرات مقدم و بلخضر عبد القادر ، الطاقة و تلوث البيئة و المشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 07، 2007.
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث الجزائر، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007.
- محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، العدد 18، 2013.
- محمد حلمي، فعالية الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، العدد 92، يوليو 2003.

4 - الأبحاث و الدراسات:

- قاسم كاظم، حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شياح، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناتجة عن عوادم السيارات - نموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق - ، بحث علمي جامعة بغداد المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية 2012.

5 - الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ - رسائل الدكتوراه

- حميدة بوزيدة ، النظام الجزائري و تحديات الإصلاح الإقتصادي في فترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

-فاطمة الزهرة زرواط ، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الإقتصادي و البيئي - دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2006/2005.

-يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب -مذكرات الماجستير

-صيد مريم، الآثار البيئية للصناعة و انعكاساتها على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية - دراسة حالة مؤسسة وطنية-، مذكرة ماجستير قسم العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد البيئة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2009.

-عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص مالية و نقود، جامعة الجزائر، 2010/2009.

-عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق فرع قانون البيئة و العمران، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

-علال عبد اللطيف ، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

-وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان، جامعة سكيكدة 2014/2013.

ج- مذكرات الماستر الأكاديمي

-كنيدة زليخة، اقتصاد البيئة و أثره على تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، فرع جباية و محاسبة، جامعة قالمة 2010/2009.

6 - الملتقيات و المؤتمرات العلمية:

- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق ، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر- ، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الإجتماعية يومي 20/21 نوفمبر 2012.
- سميرة سعدي، البيئة و عقلية البايلك، مجلة ملتقي الصحفيين في مجال البيئة، الجزائر، فيفري/مارس 2008.
- عجلان العياشي ، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر - ، المؤتمر الدولي جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر أيام 07/08 أبريل 2008.
- لوشن لحسن ، و مطاطحة عز الدين ، إستراتيجية حفظ وحدة النظام البيئي وإستدامته إقتصاديا، الملتقى الوطني الخامس حول الإقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة ، الجزائر، 11/12 نوفمبر 2008.
- مزياتي نور الدين، و قحام وهيبة ، التوعية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول الإقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة، الجزائر 11/12 نوفمبر 2008.

7 - القوانين و المراسيم

أ. القوانين

أ - القوانين باللغة العربية

- القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1991.
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 79، لسنة 2001.

قائمة المصادر و المراجع

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل، جريدة رسمية، عدد 10، 2002.
- القانون 03-10 المؤرخ في 20/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.
- قانون المالية 2003.
- القانون 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2004.
- قانون المالية 2004، جريدة رسمية عدد 83.
- القانون 04-21 المؤرخ في 29/12/2004، المتضمن قانون المالية 2005. جريدة رسمية عدد 85.
- المعدل للقانون 01-21 المتضمن قانون المالية 2002. جريدة رسمية عدد 85 لسنة 2004.
- قانون 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85 لسنة 2006.

ب - القوانين باللغة الفرنسية:

- Ministère des finances ; circulaire n017 MF/MDB/DLF/LF 2002, concernant les recouvrements de la taxe sur les carburants.
- L'article 60, de la loi n°05 :16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de la finance pour 2006 J.O N°85/2005.
- L'article N°61 de la loi n005-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de la finance pour 2006 J.O N°85/2005.

II. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 ، و المتضمن إعداد المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 1993/03/01 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 1996/12/28، الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عمله، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي. جريدة رسمية العدد 63.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة السابق الملغى.
- المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و الجباية البيئية
07	المبحث الأول: ماهية البيئة و مشكلة التلوث البيئي
07	المطلب الأول: مفهوم البيئة
07	الفرع الأول: تعريف البيئة
11	الفرع الثاني: النظام البيئي و أهم قواعد
17	المطلب الثاني: مشكلة التلوث البيئي و طرق مكافحته
17	الفرع الأول: مفهوم التلوث و الآثار المترتبة عنه
24	الفرع الثاني: طرق التحكم في التلوث البيئي
28	المبحث الثاني: ماهية الجباية البيئية
29	المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية
29	الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية
35	الفرع الثاني: الأساس القانوني للجباية البيئية
38	المطلب الثاني: أنواع الضرائب البيئية
39	الفرع الأول: أنواع الضرائب بالنظر إلى سعرها

41	الفرع الثاني: أنواع الضرائب بالنظر إلى الأنشطة الملوثة للبيئة
47	خلاصة الفصل
49	الفصل الثاني: فعالية الجباية في حماية البيئة بالجزائر
50	المبحث الأول: الجباية البيئية في الجزائر
50	المطلب الأول: واقع الرسوم الجبائية في التشريع الجزائري
51	الفرع الأول: أنواع الرسوم البيئية
60	الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية
63	المطلب الثاني: مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة
64	الفرع الأول: مساهمة الجباية البيئية في النهوض بقطاع البيئة في الجزائر
66	الفرع الثاني: تأثير الجباية البيئية على الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي
69	المبحث الثاني: تقييم الجباية كأداة فاعلة لحماية البيئة في الجزائر
70	المطلب الأول: الإيجابيات و الانتقادات الموجهة للجباية البيئية
70	الفرع الأول: إيجابيات الجباية البيئية
73	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للجباية البيئية
75	المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر
76	الفرع الأول: بالنسبة للإجراءات الردعية(الرسوم البيئية)
78	الفرع الثاني: بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية (الحوافز البيئية)

81	خلاصة الفصل الثاني
83	الخاتمة
87	قائمة المصادر و المراجع
	الملاحق